بحث محكَّم

الافتيات على غير الإمام

دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية

إعداد : د. إبراهيم بن صالح بن إبراهيم التَّنَم

أستاذ الفقه المساعد في قسم الشريعة في كلية الشريعة والدراسات

الإسلامية، بالأحساء

ملخص البحث

تحدث الباحث عن التالي :

١ – التعريف اللغوي والاصلاحي للافتيات وعرفه الباحث بأنه : « تصرف يسبق به الإنسان غيره ويستبد به من غير استئذان مَن حقه أن يستأذن » .

٢ – يعتبر الافتيات في حقيقته شكلاً من أشكال الرفض والتعدي وتعطيل أعمال الغير ، وهو باب واسع كبير .

٣ – قسّم الفقهاء التصرفات الشرعيى إلى قسمين :

أ – التصرفات المنوطة بالمكلفين عامة .

ب – التصرفات المنوطة ببعض المكلفين ، كالتصرفات المنوطة بالإمام الأعظم ، أو القاضي الخ .

٤ – التكييف الفقهي للافتيات ، ذكر الباحث أنه يمكن أن يخرج الافتيات على غير الإمام على أحد تخريجين :

أ – التخريج الأول : أن الافتيات يعتبر تصرفاً من تصرفات الفضولي .

ب – التخريج الثاني : أن الافتيات يخرّج على أنه مجرد اعتداء .

٥ – حكم الافتيات دائر بين الكراهة أو الحرمة ، ولم يجزم الباحث على حكم واحد ولكنّه غلّب جانب الكراهة على كثير من التصرفات المفتات بها .

٦- هناك أسباب للافتيات على غير الإمام :

أ- أسباب راجعة إلى المفتات .

ب- أسباب راجعة إلى المفتات عليه .

ج- أسباب راجعة إلى المفتات به .

٧- ذكر الباحث عدة تطبيقات فقهية للافتيات على غير الإمام وجعلها تحت أربعة مطالب :

أ- الافتيات على غير الإمام في العبادات .

ب- الافتيات على غير الإمام في المعاملات .

ج- الافتيات على غير الإمام في الأحوال الشخصية .

د- الافتيات على غير الإمام في الأحوال العادية .

٨- ذكر الباحث في الخاتمة بعض النتائج ، وجعلها على قسمين :

أ- النتائج المتعلقة بالجانب التأصيلي .

ب- النتائج المتعلقة بالجانب التطبيقي .

المقدمة

الحمد لله الحكم الحقّ المبين؛ قسم الأرزاق وقدّر الآجال نحمده على ما هدانا وكفانا، ونشكره على ما أعطانا وأولانا، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له؛ دلّنا على ما يرضيه، وشرع لنا من الأحكام ما يرتضيه، وعلّق فلاحنا في الدّنيا والآخرة على التزام شرعه؛ وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله؛ بثعه الله تعالى رحمةً لعباده، فجاء بدين الرّحمة، وأمر النّاس بالتّراحم فيما بينهم، صلّى الله وسلّم وبارك عليه، وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدّين.

أما بعد: فقد جاءت الشريعة الإسلامية الغراء حاثة على إرساء الحقوق وأداء الواجبات، وجلب المصالح ودرء المفاسد، وجعلت التكليف منوطاً بكل فرد –توافرت فيه شروط التكليف- لتتم مسؤوليته الكاملة عن مدى امتثاله أو عصيانه، وبينت الطرق المشروعة وغير المشروعة التي يتم خلالها إيقاع التصرفات.

وندبت إلى العلم والتعلم حتى يعرف المكلف ما هي التصرفات التي يمكنه مباشرتها ابتداء، وما التصرفات التي لم يُنَطْ فعلها به، فيكون في حل منها غير مؤاخذ من جهتها.

إن مباشرة أي عملٍ مكان أي مكلف دون ولاية أو إذن منه يعد افتياتاً على صلاحياته وحقوقه، يتسبب في المؤاخذة واللوم والعتب، ويختلف ذلك

باختلاف طبيعة الافتيات وسببه وآثاره ونتائجه، بحيث تتدرج هذه المؤاخذة من مجرد إظهار عدم الرضا بالفعل إلى التأديب والتعزير المؤلم.

ويعتبر الافتيات -في حقيقته- شكلاً من أشكال الرفض والتعدي وتعطيل أعمال الغير، وهو باب واسع كبير، يتفاوت ويتخذ أشكالاً متنوعة، يبدأ من الافتيات على ولاية الإمام الأعظم ويتدرج إلى الافتيات على من له حق أو ولاية خاصة كالافتيات على الأب والشريك والمؤجر ورب المنزل وما شاكل ذلك، لتكون نتيجة ذلك تهميش المفتات عليهم وضياع حقوقهم، واختلال نظام الولايات.

وبالنظر إلى واقع الافتيات وأنواعه، يمكن تقسيمه قسمين:

القسم الأول: الافتيات على الإمام.

القسم الثاني: الافتيات على غير الإمام.

وقد تناول الباحثون والمصنفون القسم الأول بالدراسات العقدية والفقهية في أطروحات علمية متنوعة.

لكنني لم أر -في حد علمي واطلاعي القاصرين- من خص النوع الثاني بدراسة خاصة تقوم على تأصيله وتُعْنى بتطبيقاته الفقهية الفروعية.

لأجل ذلك كان من المناسب بحث هذا الموضوع الافتيات على غير الإمام، بذكر حقيقته وأركانه وحكمه وتكييفه ونتائجه ومسائله وأقسامه المتنوعة، وتوضيح الآثار المترتبة على تجاوز الحدود في التصرفات والصلاحيات التي يمارسها الشخص المفتات.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

١-توفير مادة علمية فقهية ينتفع بإنجازها من يتقلد بعض الولايات الشرعية أو يقوم على بعض التصرفات الخاصة.

٢-يعتبر هذا الموضوع موضوعاً واقعياً يقع فيه بعض الأفراد، وتحدث منهم بعض التجاوزات وحوادث الافتيات.

٣-تصحيح بعض المفاهيم المغلوطة المتعلقة بالولايات أو بالحقوق والواجبات والتباس بعضها ببعض، وإيضاح حدود الصلاحيات والفصل في الاختصاصات، وإزالة مظاهر الحيرة والاضطراب في باب الافتيات.

أسباب اختيار الموضوع:

ثمة أسباب دعتني لبحث هذا الموضوع والكتابة فيه:

١-المساهمة مني في تجلية أحكام الافتيات على غير الإمام؛ إذ إن أحكامه متفرقة في أبواب متعددة، فجمع هذه الأحكام ولمُّ شتاتها في بحث مستقل يجعلها دانية القطوف، مذللة الصعاب.

٢-ضعف معرفة جملة من الناس بأحكام هذا الموضوع المهم، مما يؤدي إلى جنوح في الفكر وانحراف في التصور، يستتبع فساداً في التصرف والسلوك، مما يتحتم معه العناية بتجلية مسائل هذا البحث، حتى يقوم الناس بأداء دورهم على الوجه المطلوب.

٣-التدليل بطريقة عملية على أن هذه الشريعة الكاملة صالحة لكل زمان ومكان، وأن في أصولها ونصوصها العامة ما يبين أحكام الحوادث والقضايا

مهما استجدت وتطورت.

خطة البحث:

تكلمت في هذا البحث عن جوانب متنوعة تتعلق بالأحكام الشرعية المهمة للافتيات على غير الإمام، بعد أن ألقيت الضوء على أهمية البحث، وبيان منهج البحث، لقد راعيت في كتابة هذا البحث المنهج الآتي:

١-اقتصرت في مسائل البحث على ذكر أقوال المذاهب الأربعة.

٢-توثيق كل مذهب من المذاهب بالإحالة إلى كتبه الأصيلة، كما سأبين ما ترجح لي، ذاكراً وجه الترجيح.

٣-خرجت الأحاديث الواردة في البحث، وأوضحت ما ذكره أهل الشأن في درجتها —إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك، اكتفيت حينئذ بتخريجها.

٤-التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب معتمداً في توثيق ذلك على كتب اللغة المعتمدة.

٥-التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٦-التزمت الموضوعية عند طرح الآراء الفقهية، وعند تحقيق المسألة التي يدور حولها الخلاف.

٧-تذييل البحث بفهرس المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات، ثم الخاتمة وفيها أبرز النتائج.

والله أسأل أن يسددني في القول والعمل، وأن ينفع بهذا البحث، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

حقيقة الافتيات والألفاظ ذات الصلة

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الافتيات

التعريف اللغوي:

الافتيات بالهمز وتأتي بالتخفيف، افتات افتياتاً وافتئاتاً، ومادة: "فوت"، ثلاثية الأصول، تطلق ويراد بها عدة معان، أهمها معنيان:

المعنى الأول: السبق إلى الشيء، يقال: ولا أفتاته، أي: لا أسبق عليه⁽١⁾.

ويقال: "فاتني بكذا: سبقني به وذهب به عني.... وافتات فلان عليكم برأيه: سبقكم به ولم يشاوركم"⁽٢⁾. "وفاته فلان بذراع سبقه بها"⁽٣⁾.

المعنى الثاني: الاستبداد بالشيء، يقال: افتأت فلان بأمره -بالهمز- إذا استبد بالشيء وفعله من دون ائتمار من حقه أن يؤتمر فيه⁽٤⁾، والافتيات: الاستبداد

---

(١) انظر: تاج العروس للزبيدي، مادة: "فوت"، ٣/١٠٤.

(٢) أساس البلاغة للزمخشري، مادة: "فوت"، ص: ٣٤٩، وانظر: لسان العرب، مادة: "فوت"، ٦/٣٤٨٢.

(٣) المصباح المنير، مادة: "فات"، ٢/٤٨٢.

(٤) انظر: المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، مادة: "فوت"، ص: ٥٨١، وتاج العروس، مادة: "فوت"، ٣/١٠٤.

بالرأي(٥)، و"افتات بأمره، أي: مضى عليه ولم يستشر أحداً"(٦). يقال: لكل من أحدث شيئاً في أمرك دونك: قد افتات عليك فيه(٧)، "وتفوَّت فلان على فلان في كذا، وافتات عليه: إذا انفرد برأيه دونه في التصرف فيه، ولما ضُمِّن معنى التغلب عُدِّي بعلى، ورجل فُوَيْتٌ: منفرد برأيه"(٨). قال الفيومي: "افتات فلان افتياتاً، إذا سبق بفعل شيء، واستبد برأيه ولم يؤامر فيه من هو أحق منه بالأمر فيه"(٩).

التعريف الاصطلاحي:

لا يكاد يخرج التعريف الاصطلاحي عن حقيقة تعريف الافتيات في اللغة، ولهذا يذهب الفقهاء الذين تطرقوا لهذا المصطلح إلى انتحال تعريفات من سبقهم من اللغويين وتبنيها.

قال البعلي في تعريف الافتيات(١٠): "هو افتعال من الفوت، وهو السبق إلى الشيء دون ائتمار من يؤتمر، تقول: افتات عليه بأمر كذا أي فاته به، وفلان لا يُفتات عليه، أي لا يعمل شيء دون أمره"(١١).

---

(٥) انظر: المغرب في ترتيب المعرب، لابن المطرز، مادة: "فوت"، ١٥١/٢، والقاموس المحيط، مادة: "افتات"، ص: ٢٠٠.

(٦) تهذيب اللغة للأزهري، مادة: "فوت"، ٣٣١/١٤، وانظر: تاج العروس، مادة: "فوت"، ١٠٤/٣، والنهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: "فوت"، ٤٧٧/٣.

(٧) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، مادة: "فوت"، ٤٧٧/٣، والمصباح المنير، مادة: "فات"، ٤٨٢/٢.

(٨) لسان العرب لابن منظور، مادة: "فوت"، ٣٤٨٣/٦، وانظر: أساس البلاغة، مادة: "فوت"، ص: ٣٤٩، والنهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: "فوت"، ٤٧٧/٣، وتاج العروس، مادة: "فوت"، ١٠٤/٣.

(٩) المصباح المنير، مادة: "فات"، ٤٨٢/٢، وانظر: لسان العرب، مادة: "فوت"، ٣٤٨١/٦، والقاموس المحيط، مادة: "افتات"، ص: ٢٠٠.

(١٠) المطلع على أبواب المقنع، للبعلي، ص: ٣٩٨-٣٩٩.

(١١) وهذا تعريف الجوهري في الصحاح، مادة: "فوت"، ٢٦٠/١، وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: "فوت"، ٤٧٧/٣، والمصباح المنير، مادة: "فات"، ٤٨٢/٢.

وعرفه ابن الهمام في "شرح فتح القدير"(١٢) بأنه: "افتعال من الفوت، وهو السبق، وإنما يقال الافتعال للسبق إلى الشيء دون ائتمار من يبتغي أن يؤامر فيه....".

وقال البابرتي: "حقيقة الافتيات: الاستبداد بالرأي، وهو افتعال من الفوت، وهو السبق"(١٣).

وكذلك ساق ابن عابدين في حاشيته(١٤) تعريف الفيومي المتقدم.

وأيضاً هذا ما حدا بالمناوي إلى تعريف الافتيات بأنه: "فعل الشيء بغير ائتمار مَن حقه أن يؤتمر فيه"(١٥).

وهكذا فعل بعض المعاصرين، فقد عرفوا الافتيات بالمعنى اللغوي(١٦).

بينما أطلق الدردير المالكي على الافتيات معنى التعدي، حيث قال في الشرح الكبير: "أو بكر غير مجبرة افتيت عليها الافتيات: التعدي أي تعدى عليها وليها غير المجبر فعقد عليها بغير إذنها"(١٧).

فهذا معنى متميز للافتيات، حيث إن المفتات تعدى على صاحب الإذن حين تصرف من غير استئذان.

وهو معنى شامل لكل أنواع التعدي على صاحب الحق(١٨).

---

(١٢) ٥/٤٦٥.

(١٣) العناية على الهداية ٥/٤٦٥ مع شرح فتح القدير.

(١٤) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٤/١١.

(١٥) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٧٩.

(١٦) انظر: معجم لغة الفقهاء، مادة: "افتئات"، ص: ٦٠، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، مادة: "افتيات"، ١/٢٤٥-٢٤٦.

(١٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣/٢٥، وانظر: البحر الرائق ٥/٨٩، والمبدع ٢/٤٥.

(١٨) انظر: النظام العام للدولة المسلمة، د/عبدالله بن سهل العتيبي، ص: ٣٣٧.

ويمكن بعد هذه الجولة في معاجم اللغة وشراح الغريب وكتب الفقه الخلوص إلى تعريف جامع لتعريف الافتيات، حيث يقال بأنه:

"تصرف يسبق بـه الإنسان غيره ويستبد به من غير استئذان مَـنْ حقُّهُ أن يستأذن".

فيدخل في هـذا التعريف الافتيات القولي كالبيع والنكاح واللعان، أو الافتيات الفعلي كالقتل والقطع والجرح وغيرها.

ويشمل هذا التعريف أيضاً الافتيات الحاصل من صاحب الولاية أو من لا ولاية له.

فالمفتات ينفرد بفعله الذي يتعدى بـه على صاحب الإذن، حين تصرف من غير استئذان ولا استشارة.

المطلب الثاني: الموازنة بين الافتيات والألفاظ ذات الصلة

هناك ألفاظ وثيقة الصلة بالافتيات، تشترك معه في جوانب متعددة، وتختلف عنه في جوانب أخرى.

منها: التعدي، والفضالة.

فالتعدي: هو: الاعتداء والعدوان، ومعناه: الظلم والجور والبغي وتجاوز الحد(١٩).

يقال: "عدا عليه عَدْواً وعُدُوّاً وعداء وعُدوناً بالضم والكسر: ظلمه، كتعدى

---

(١٩) انظر: أساس البلاغة، مادة: "عدو"، ص: ٢٩٥، ولسان العرب، مادة: "عدا"، ٢٨٤٩/٥، والقاموس المحيط، مادة: "عدا"، ص: ١٦٨٨.

واعتدى...."(٢٠).

ولم تخرج كلمة الفقهاء في تعريفه اصطلاحاً عما وضع له لغة، فيقال: التعدي على المال بالغصب و السرقة...والتعدي على النفس بالقتل والقطع... والتعدي على العرض بالقدح والقذف..."(٢١).

ومن هنا يتبين الفرق بين الافتيات والتعدي، حيث إن الافتيات نوع من أنواع التعدي وجزء منه، وهو أحد مشمولاته.

كما أن التعدي يشمل ما للإنسان فيه حق وغيرُه أولى به منه، أو لا حق له فيه(٢٢).

وإذا عبر عن التعدي بلفظ الافتيات فهو تعبير بالجزء عن الكل، فبينهما عموم وخصوص مطلق، فكل افتيات تعد، وليس كل تعد افتياتاً.

أما الفضالة: فالفضولي: هو من يشتغل بما لا يعنيه(٢٣).

وقال المطرزي: "وقد غلب جمعه على ما لا خير فيه...ثم قيل لمن يشتغل بما لا يعنيه فضولي"(٢٤).

وهو في اصطلاح الفقهاء: "من لم يكن ولياً ولا أصيلاً ولا وكيلاً ولا كفيلاً في العقد"(٢٥).

---

(٢٠) القاموس المحيط، : مادة "عدا"، ص: ١٦٨٨.

(٢١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مصطلح: "تعدي"، ١٢/٢٣٤.

(٢٢) انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ١٩٢، والموسوعة الفقهية الكويتية، ٥/١٢٨.

(٢٣) انظر: معجم مقاييس اللغة، مادة: "فضل"، ٤/٥٠٨، والصحاح للجوهري، مادة: "فضل"، ٥/١٧٩١، ولسان العرب، مادة: "فضل"، ٦/٣٤٢٩، والقاموس المحيط، مادة: "فضل"، ص: ١٣٤٨.

(٢٤) المغرب في ترتيب المعرب، مادة: "فضل"، ١/٣٦١، والمصباح المنير، مادة: "فضل"، ٢/٤٧٥.

(٢٥) التعريفات للجرجاني، ص: ٢١٥، وانظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٦/١٦٠، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٤/١٠٣، وشرح ميارة الفاسي ٢/١٢، والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٥٥٩.

وبناء على هذا التعريف، فيشترك الفضولي مع المفتات: في أن كلاً منهما يتصرف من غير مَن حقه أن يستأذن، وكذا كلاهما يفتقر إلى الأصالة في مباشرة التصرف، وهذا واضح في الفضولي، وأما المفتات فقد تكون له ولاية على تصرفٍ ما، لكنها تحتاج إلى إذن ممن حقه أن يستأذن.

ويفترقان في خصلتين:

فالمفتات: من يسبق غيره بتصرف كان عليه أن يستأذن ممن ينبغي له استئذانه، وأما الفضولي: فهو من يشتغل بما لا يعنيه، وهذه الصفة في الفضولي لا تكون في المفتات كذلك.

كما أن تصرفات الفضولي تكون داخلة في العقود، نحو بيع وإجارة ونكاح وطلاق وهبة...، وأما تصرفات المفتات فتكون مشمولة بهذه العقود، وأيضاً تكون في القضايا الجنائية من قتل وقطع وجرح وجلد.

المبحث الثاني

معيار الافتيات وتكييفه وحكمه ونتائجه

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: معيار الافتيات

إن الأساس الفقهي الذي يفهم في إطاره الافتيات، هي تلك التصرفات الصادرة من المكلفين، سواء أكانت متعلقة بالولايات أم بغيرها، وسواء كانت الولاية العامة المتعلقة بالإمام ونوابهمن الوزراء والقضاة والمحتسبين وغيرهم

أم كانت متعلقة بالولاية الخاصة في النكاح والطلاق ونحوها.

أو كانت تلك التصرفات المأذون فيها ابتداء، لكن لا يُمَكَّن منها إلا بولاية خاصة أو إذنٍ يحدد حدود التمكين من غير أن تُتجاوز.

ولما كان هذا البحث متعلقاً بالافتيات على غير الإمام، فسيكون الحديث مقصوراً في مسائله وقضاياه وتفصيلاته على ما له علاقة بالولاية الخاصة على وجه التحديد أو تلك التصرفات المتعلقة بالإذن، إذ ما يكون من التصرفات مأذوناً فيه للبعض، قد لا يُمكن منه البعض الآخر إلا بولاية أو إذن.

وهذا مما يتطلب مزيد عناية من المكلف بمعرفة التصرفات الشرعية المنوطة به، وما مدى أهليته على هذه التصرفات، وما مدى حدود ولاية الغير عليها حتى لا يقع في الافتيات على الغير ويتعدى حدود التكليف.

وقد قسم الفقهاء رحمهم الله تعالى التصرفات الشرعية إلى قسمين:

القسم الأول: التصرفات المنوطة بالمكلفين عامة:

فهي من الأحكام العامة على الثقلين إلى يوم القيامة، فإن كان مأموراً به أقدم عليه كل أحد بنفسه، وإن كان منهياً عنه اجتنبه كل أحد بنفسه(٢٦).

القسم الثاني: التصرفات المنوطة ببعض المكلفين:

كالتصرفات المنوطة بالإمام الأعظم، أو المنوطة بالقاضي، أو بمنصب الوزارة أو بالولي على غيره ونحوها، فهي تصرفات زائدة على التكليف، تتميز عن أحكام التبليغ بأحكام زائدة تخص كل مكلف على حدة.

فمعرفة هذه التصرفات تجعل الواحد يكون على بينة من أمره، فلا يترك

---

(٢٦) انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي، ص: ٢١ وما بعدها، ومقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص: ٢٨.

ما أنيط به من تصرفات، ولا يقع في سلطة غيره فيتعدى عليها، فيكون بذلك مفتاتاً(٢٧).

وأما ما يتعلق بالإذن في التصرف فقد ذكر الفقهاء له أقساماً ثلاثة(٢٨).

القسم الأول: الإذن الصادر من المالك.

كالإذن بالتصرف في حالة الوكالة والمضاربة والإيصاء، والإذن بانتقال الملك للغير كالبيع والهبة والوقف، والإذن في الاستهلاك كاستهلاك الطعام في الولائم والضيافات، والإذن في الانتفاع سواء أكان الإذن بالانتفاع بعوض كالإجارة أم بغير عوض كالعارية.

القسم الثاني: الإذن الصادر من صاحب الحق.

سواء أكان حقاً مالياً أم غير مالي.

فلا بد من استئذان صاحب الحق حتى يحصل النفاذ، ولا يقع الواحد في الافتيات.

كاستئذان الزوجة في الخروج من منزلها، واستئذان الواهب في قبض المتهب للهبة، واستئذان الثيب الكبيرة عند إنكاحها، واستئذان دخول البيت إلا بإذن ساكنه، ونحو ذلك.

القسم الثالث: الإذن الصادر من بعض أصحاب الولايات.

كإذن القاضي، وإذن الولي في النفس أو المال لصغر أو سفه أو جنون أو رق، وإذن متولي الوقف، وإذن ولي النكاح.

---

(٢٧) انظر: الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي، ص: ١٨، والأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص: ٢٧، والمبسوط ١٠٤/٩-١٠٥، ومغني المحتاج ١٩٣/٤، والمغني ٢٧٢/١٢، ٣٣٤-٣٣٥، والإحكام للقرافي، ص: ١٠٥، ومختصر الفتاوى المصرية للبعلي، ص: ٦٢٤، ومقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص: ٢٩.

(٢٨) انظر: تبيين الحقائق ٣٤/٦.

وبناء على ما تقدم يظهر ويتضح معيار الافتيات بجلاء، حيث يقال: إن الولايات الابتدائية الأصلية لا علاقة لها بأي إذن البتة، كولاية الإمام الأعظم، وكولاية الأب على أولاده، وولاية صاحب المال على ماله، وولاية السيد على عبده(٢٩).

فمناط الافتيات في مثل هذه الولايات ابتداء هو انعدام الولاية ذاتها، فكل من تصرف تصرفاً باسم ولاية من هذه الولايات اعتبر مفتاتاً على أصحابها، فلا يمكن بحال أن يتصرف شخص ما تصرفاً يكون فيه أباً لغير أولاده، أو راهناً لغير أملاكه، أو سيداً لغير عبيده، أو إماماً بغير إمامة.

ولكي يكون التصرف صحيحاً لا بد من استئذان من حقه أن يستأذن حتى لا يقع المتصرف في الافتيات على غيره.

كما أنه يوجد في بعض القضايا توافر الولاية على الشيء إلا أن ذلك لا يعتبر كافياً في مباشرة التصرف، بل لا بد من إذن زائد من صاحب الإذن(٣٠).

كنحو تصرف الابن في ماله بالهبة دون أن يستأذن والده(٣١)، يعد افتياتاً؛ لأن الابن تصرف بولاية قاصرة تحتاج إلى إذن، إذ لم تكف الولاية هنا وحدها كافية -في هذه الحال- في مباشرة التصرف، بل احتاجت إلى إذن خاص ممن حقه أن يستأذن.

---

(٢٩) قال ابن نجيم في البحر الرائق ٣/١١٧، "وتثبت الولاية بأسباب أربعة: بالقرابة والملك والولاء والإمامة".

(٣٠) انظر: الذخيرة ١٢/١١٩، ومغني المحتاج ٤/١٩٣، وسبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني ٤/٨١.

(٣١) فقد روى ابن أبي شيبة في "مصنفه"، برقم: ٢٢٧٠٥، "أن رجلاً تفوَّت-أي: لم يستشر أباه ولم يستأذنه في هبة مال نفسه- على أبيه في ماله، فأتى أبوه النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر له ذلك، فقال: "اردد على ابنك ماله-أي: ارتجعه من الموهوب له، واردده على ابنك، فإنه وما في يده تحت يديك وفي ملكتك، وليس له أن يستبد بأمر دونك-، فإنما هو سهم من كنانتك".

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: "فوت"، ٣/٤٧٧، وتاج العروس، مادة: "فوت"، ٣/١٠٥.

وكذلك تصرف الزوجة في أموالها فيما يزيد على الثلث من غير استئذان زوجها، ولو كانت الأموال هي أموالها الخاصة بها، كما هو مشهور من مذهب المالكية(٣٢).

فالافتيات هنا إنما كان بسبب انعدام الإذن فقط، وليس انعدام الولاية.

أما الولاية الخاصة التي تكون في حد معين أو نطاق خاص، فإن الافتيات فيها يكون بانعدام هذه الولاية أو الإذن المتعلق بها، كوصاية التصرف على الغير، فإنها لا تمارس إلا بناء على وصاية من الموصي(٣٣)، ولا تصح إلا في الحدود المأذون له فيها، فمن تعدى الحدود المأذون له فيها عد مفتاتاً، وكذا في كل الولايات الخاصة كولاية المعلم على تلميذه(٣٤).

أما الولاية الثابتة بحكم الضرورة أو الحاجة، فإن مناط الافتيات فيها منعدم؛ لأن سبب الولاية يبيح مباشرة التصرف، فلا يكون الشخص حينئذ مفتاتاً(٣٥).

المطلب الثاني: تكييف الافتيات

يقع الافتيات -كما تقدم- تحت التصرفات التي لا ولاية فيها ولا إذن، سواء أكان اعتبار الإذن من جهة السلطان أم من جهة غيره.

وبإمعان النظر في كلام الفقهاء المتعلق بالافتيات وبالأمثلة التي أوردوها حيال ذلك، وبمزيد التأمل والنظر في التصرفات المفتات بها، يمكن للناظر تحديد

---

(٣٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٥٠٠/٤.

(٣٣) انظر: بدائع الصنائع ١٥٢/٥، والقوانين الفقهية، ص: ٢١١، والمبدع ٣٣٦/٤.

(٣٤) انظر: بدائع الصنائع ٣٠٥/٧، ومنح الجليل لمحمد عليش ٤٢١/٤، وروضة الطالبين ١٧٥/١٠، والمغني ١١٦/٨.

(٣٥) انظر: الافتيات في التصرفات الشرعية، د/عز الدين كحيل، ص:٩٦.

طبيعة الافتيات ومن ثَّم تخريج صفته.

فالافتيات يمكن أن يخرج على أنه أحد الأنواع الثلاثة الآتية:

١-يمكن أن تخرج بعض تصرفات الافتيات على تصرفات الفضولي.

٢-ويمكن تخريج بعضها على أنه اعتداء على حق الآخرين، وأن هذه التصرفات تدخل في مشمولات التعدي وأفراده.

٣-كما يمكن أن يوصف نوع ثالث من هذه التصرفات على أنه جريمة من الجرائم.

ولما كان مجال هذا البحث متعلقاً بالافتيات على غير الإمام، فلا يتصور وصفه بكونه جريمة تؤدي إلى فتنة؛ لأن ذلك إنما يكون في الأمور العظام المتعلقة بالحدود والقصاص والتعازير(٣٦)؛ إذ اعتبار مثل هذا الافتيات جريمة هو اعتبار في محله نظراً لخطورة الفعل المفتات به، وما قد يجره من آثار لا تتوقف على المفتات فحسب، بل تتعداه إلى الإضرار بالمجتمع، وقد نبه القرافي إلى خطورة تعاطي مثل هذه التصرفات من آحاد الناس، فقال: "غير أنها لو فوضت-أي الحدود- لجميع الناس، فبادر العامة لجلد الزناة، وقطع العُداة بالسرقة وغيرها، اشتدت الحميات، وثارت الأنفات، وغضب ذوو المروءات، فانتشرت الفتن، وعظمت الإحن، فحسم الشرع هذه المادة وفوَّض هذه الأمور لولاة الأمور، فأذعن الناس لهم، وأجابوا طوعاً وكرهاً، واندفعت تلك المفاسد العظيمة"(٣٧).

وحينئذ يمكن أن يخرج الافتيات على غير الإمام على أحد تخريجين:

---

(٣٦) انظر: المجموع للنووي ٤٩١/٤.

(٣٧) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص: ١٥٢-١٥٣.

التخريج الأول: أن الافتيات يعتبر تصرفاً من تصرفات الفضولي.

حيث يكون المفتات هو نفسه الفضولي مع ملاحظة ما بينهما من فروق في ذات كل تصرف.

فإن كثيراً من التصرفات المفتات بها تحمل على تصرفات الفضولي في الحكم والنتيجة والأثر(٣٨)، نحو البيع والرهن والإجارة والهبة والزواج والطلاق والخلع والعتق وغيرها من التصرفات ذات الطبيعة العقدية(٣٩).

قال ابن قدامة: "وإذا زوج الأبعد مع حضور الأقرب وسلامته من الموانع أو زوج أجنبي أو زُوِّجت المرأة المعتبر إذنها بغير إذنها أو تزوج العبد بغير إذن سيده فالنكاح باطل في أصح الروايتين"(٤٠)، فالذي قام بالتزويج ولم يستأذن صاحب الشأن يكون بفعله هذا فضولياً، وحيث إن هذا التصرف من الأبعد أو الأجنبي أو العبد هو الافتيات بعينه، فإن حكم هذا التصرف المفتات به ينطبق عليه حكم الفضولي تماماً.

---

(٣٨) وللفقهاء أقوال ثلاثة في حكم تصرفات الفضولي:

القول الأول: إن تصرفات الفضولي صحيحة موقوفة على الإجازة، فيما عدا شراءه، وبه قال الحنفية.

القول الثاني: إن تصرفاته صحيحة موقوفة على الإجازة سواء تصرف بالبيع أم بالشراء، وبه قال المالكية، وأحد قولي الحنابلة.

القول الثالث: إن تصرفاته غير صحيحة ولا أثر لها، وبه قال الشافعية، وهو الرأي الثاني المعتمد عند الحنابلة.

وعليه: فإن هذه التصرفات المفتات بها تلغى ابتداء على رأي، وتقع موقوفة تخضع لموافقة أو رفض المفتات عليه على رأي آخر.

انظر: الأقوال والأدلة في: المبسوط ١٣/١٥٣، وبدائع الصنائع ٥/١٤٨، وبداية المجتهد ٢/١٢٩، ومواهب الجليل ٤/٢٦٩، والمجموع ٩/٢٤٧، وروضة الطالبين ٣/٣٥٣، والمغني ٧/٣٩٩، والإنصاف ٤/٢٨٣.

(٣٩) انظر: أمثلة على ذلك في: البحر الرائق ٣/٢٦٣، وشرح مياة على تحفة الأحكام ٢/١٥-١٦، والمهذب للشيرازي ٢/٤٠، والكافي لابن قدامة ٣/١٨.

(٤٠) الكافي ٣/١٨.

بل نجد المجد ابن تيمية في كتابه المحرر في الفقه(٤١) ينص على أن ذلك من تصرفات الفضولي فيقول: "وإذا زوج الأبعد ولم يعضل الأقرب ولم يغب فهو كتزويج أجنبي فضولي".

وقال ابن نجيم: "واعلم أن طلاق الفضولي موقوف على إجازة الزوج، فإن أجازه وقع وإلا فلا، سواء كان الفضولي امرأة أو غيرها..."(٤٢)، وهذا بيِّنٌ في أن من طلق زوجة غيره بدون إذن ولا توكيل ولا ولاية أنه فضولي، ولا معنى للافتيات في مثل هذه الصورة غير هذا، فيكون حكم الافتيات هو حكم الفضولي.

وقال ميارة الفاسي: "وإن قال أبيعك دار فلانٍ، وفلانٌ غائب، فتم البيع فيها، ثم علم الغائب بذلك في غيبته أو قدم، فهو بالخيار، إن شاء اختار البيع وأخذ الثمن، وإن شاء فسخ البيع وأخذ ماله"(٤٣).

وبناء على هذا يمكن القول إن كثيراً من التصرفات المفتات بها، هي من تصرفات الفضولي بعينها، وصاحبها المفتات هو ذاته الفضولي؛ حيث إن الجامع بينهما هو التصرف بلا ولاية ولا وكالة ولا إذن عدا ما تقدم من التفرقة بينهما أول البحث(٤٤).

التخريج الثاني: أن الافتيات يخرج على أنه مجرد اعتداء.

يعتبر الافتيات من مشمولات التعدي إلا أنه تعدٍّ من نوع خاص، لا يلحق

---

(٤١) ١٧/٢.

(٤٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٦٣/٣.

(٤٣) شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام ١٣/٢.

(٤٤) انظر: ص: ١١.

به فتنة كبيرة، وربما يكون صاحبه خارجاً عن دائرة اللوم والذم والعقاب، ولربما لحقه شيء من ذلك تبعاً لنوع التصرف المفتات به، حيث إن طبيعة هذه التصرفات المفتات بها ليس لها شأن كبير يستدعي تدخل ذوي الشأن المفتات عليهم(٤٥).

وذلك نحو افتيات الضيف على رب المنزل في مناولته الطعام غيره من السائلين(٤٦)، وكذا من فرش مصلى له في مكان، فلا يجوز رفعه والجلوس في موضعه؛ "لأن فيه افتياتاً على صاحبه ربما أفضى إلى الخصومة..."(٤٧)، ومثل ذلك أيضاً افتيات الأجنبي في الصلاة على الجنازة: "فإن بادر أجنبي وصلى بغير إذن الولي أو صلى البعيد بغير إذن القريب صح؛ لأن مقصود الصلاة الدعاء للميت، وقد حصل، وليس فيها كبير افتيات تشح به الأنفس عادة بخلاف ولاية النكاح"(٤٨).

المطلب الثالث: حكم الافتيات

يمكن حصر حكم الافتيات في دائرة الكراهة أو الحرمة؛ لأنه تعد على حق من هو الأولى، إذ إن الافتيات لا يخرج عن صفة التعدي بحال من الأحوال، إلا أن هذا التعدي لا يأخذ حكماً شرعياً واحداً، وذلك بالنظر إلى مجال التصرف المفتات به، وشخص المفتات عليه، والسبب الباعث على الافتيات.

---

(٤٥) انظر: الهداية شرح البداية للمرغيناني ٤/١٩٣

(٤٦) انظر: حاشية ابن عابدين ٨/٤٩٩.

(٤٧) المغني ٣/٢٣٤.

(٤٨) كشاف القناع للبهوتي ٣/١٥٥، وسيأتي -إن شاء الله تعالى- مزيد إيضاح لذلك في المبحث الرابع المتعلق بالتطبيقات الفقهية للافتيات على غير الإمام، ص: ٣٦.

وينضاف إلى ذلك أيضاً تفاوت الافتيات في تأثيره من تصرف إلى آخر، سواء على صعيد الفعل المفتات به من حيث الإمضاء أو الإبطال، أم على صعيد المفتات به من حيث مدى مسؤوليته عن ما أقدم عليه.

فإذا نتج عن عمل المفتات أضرار على الآخرين، فإنه تفرض عليه عقوبة الضمان المناسبة بسبب افتياته(٤٩).

فعلى صعيد التصرف المفتات به:

فإن ما أقدم عليه المفتات لا يمكن اعتباره في حكم الندب أو الإيجاب؛ لأن التعدي لا يمكن أن يكون مطلوباً حتى نحكم عليه بأي الحكمين، وبما أن الافتيات من التعدي، فلا يمكن أن يكون مطلوباً.

أما الإباحة، فهي وإن استوى فيها الفعل والترك، فلا تكون حكماً للافتيات؛ لأن التعدي لا يكون مباحاً.

أما الكراهة، فلربما تكون هي الحكم الغالب على كثير من التصرفات المفتات بها، سواء منها ما اعتُبر من تصرفات الفضولي أم ما اعتبر منها مجرد تعد؛ لأن هذا هو المنسجم مع اعتبار الافتيات من التعدي، وبما أن التعدي منهي عنه بإطلاق، فلا شك أن أدنى درجات النهي هي الكراهة، فتكون -إذن- كثير من حالات الافتيات مكروهة(٥٠).

وهذا التفصيل إنما يكون في حالة الافتيات على غير الإمام.

أما الحرمة، فيمكن أن تكون وصفاً للتصرفات التي يفتات بها على الإمام

---

(٤٩) انظر: المبسوط ٩/٢٠٤، ومغني المحتاج ٤/٤٢.

(٥٠) انظر: الكافي لابن عبدالبر، ص: ٥٨٢، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري ٢/٢٣٤، والكافي لابن قدامة ٤/٣٧، ١٦١، والمبدع ٢/٤٥.

الأعظم أو نوابه بصفة خاصة -وعلى غيره في حالات- لا سيما ما يتعلق منها بالقضايا العامة للأمة، التي لا يمكن أن تنضبط إذا كانت في مكنة واستطاعة أيٍّ كان من أفراد الرعية، فيكون الإقدام عليها موقعاً صاحبه في الحرام(٥١).

وبناء على ذلك يتبين أن حكم الافتيات المتعلق بالتصرفات المفتات بها على غير الإمام يتردد بين كونه مكروهاً أو حراماً.

المطلب الرابع: نتائج الافتيات

ينعكس حكم الافتيات على غير الإمام على التصرفات إمضاءً وإلغاء، أو صحة وفساداً، فيوجد من تصرفات المفتات ما يقع صحيحاً مثبتاً ماضياً، ويوجد منها ما يقع باطلاً لاغياً، ويوجد منها ما يجري فيه الاختلاف بين الإمضاء والإلغاء.

فهذه حالات ثلاث لنتائج الافتيات:

الحال الأولى، التصرفات المثْبَتَةُ الصحيحة(٥٢):

كمن صلى على جنازة ليس ولياً لها ولا مأذوناً له في ذلك، أو كان ولياً بعيداً، فمن فعل ذلك فقد وقع في الافتيات على غير الإمام، غير أن الصلاة في هذه

---

(٥١) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ٢٨-٢٩، ٨٩، ٩٢، والأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص: ٣٠، ٦٥-٦٦، ٦٨، والافتيات في التصرفات الشرعية، ص: ٢٥٧-٢٥٨، والنظام العام للدولة المسلمة، د/عبدالله بن سهل العتيبي، ص: ٣٣٨.

(٥٢) يجمل التنبيه على أن إمضاء التصرف هنا وتثبيته والحكم بصحته لا يلزم منه الرضا به؛ لأن هذا التصرف في كثير من الأحوال صار أمراً واقعاً استحال رده، وذلك كالذي يفتات بقتل المرتد أو الزاني المحصن أو من استوجب القصاص في حالة الافتيات على الإمام، أو كالضيف الذي يفتات على مضيفه أو افتيات غير الولي في تزويج البكر أو الشريك على شريكه في حالة الافتيات على غير الإمام.

الحالة تقع صحيحة مجزئة.

قال البهوتي: "فإن بادر أجنبي وصلى بغير إذن الولي أو صلى البعيد بغير إذن القريب صح؛ لأن مقصود الصلاة الدعاء للميت، وقد حصل، وليس فيها كبير افتيات تشح به الأنفس عادة بخلاف ولاية النكاح"(٥٣).

الحال الثانية، التصرفات الملغاة:

كمن افتات على الولي في تزويج ابنته فالنكاح باطل(٥٤).

قال ابن عبدالبر: "ولا ولاية لأحد في البكر مع أبيها، ولا يفتات عليه في البكر من بناته..."(٥٥)، فالأب هو أحق الأولياء على الإطلاق في تزويج ابنته، فمن افتات عليه في ذلك دون إذن أو وكالة فالنكاح يقع باطلاً لاغياً(٥٦).

الحال الثالثة، التصرفات المختلف فيها:

وذلك في جميع التصرفات التي تكون من قبيل تصرفات الفضولي، حيث يجري فيها الخلاف الذي يجري في حكم تصرفاته التي سبق ذكرها.

هذه الحالات الثلاث كلها متعلقة بنتيجة حكم الافتيات.

أما انعكاس تلك النتائج على الشخص المفتات نفسه:

فلا يخلو المفتات في افتياته من جلب المؤاخذة لصاحبه، بل والمعاقبة أحياناً، سواء أكانت مؤاخذة ومعاقبة مصدرها الشرع، أم كانت مؤاخذة متوجهة من المفتات عليه نحو المفتات.

---

(٥٣) كشاف القناع للبهوتي ٣/١٥٥.

(٥٤) وهذا أحد القولين في المسألة، وسيأتي-إن شاء الله- ذكر الخلاف في المبحث الرابع، ص: ٤٣.

(٥٥) الكافي، ص: ٥٢٢.

(٥٦) انظر: شرح الزرقاني ٣/١٧٢، والكافي لابن قدامة ٣/١٨، والمحلى لابن حزم ٩/٤٥٨.

وهذه المؤاخذة أو المعاقبة تختلف باختلاف نوع الافتيات وباعثه وآثاره، فكانت متدرجة من مجرد إظهار عدم الرضا إلى التوبيخ والإعراض والهجر والحرمان والطرد وصولاً إلى التأديب والتعزير(٥٧).

المبحث الثالث: أركان الافتيات على غير الإمام وأسبابه

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: أركان الافتيات على غير الإمام

وهي الأركان التي لا يخلو تصرف مفتات به منها، وهي: المفتات والمفتات عليه وموضوع الافتيات.

ويشتمل هذا المطلب على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المفتات.

وهو الشخص الذي يقع منه فعل الافتيات.

ويتصور ذلك أن يصدر من الأفراد المتمتعين بالولاية على التصرف مع تجاوزهم حدود الولاية، كما يقع أيضاً على نوع آخر من الأفراد الذين لم يقلدوا أيّ ولاية.

وفي ذلك مسألتان:

---

(٥٧) انظر: تبيين الحقائق ٢٠٨/٣، وشرح الزرقاني على خليل ٦٠/٤، وروضة الطالبين ١٧٤/١٠، وأسنى المطالب ١٦٢/٤، وشرح منتهى الإرادات ١٠٥/٣، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام ٢٥٢/٢، والسياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص: ١٥١-١٥٢

المسألة الأولى، افتيات الأفراد من أصحاب الولايات:

وهم الأفراد الذين لهم ولاية وقد كلفوا بأداء مهام مخصوصة، سواء كانت ولايتهم أصلية كالأب أم نيابية كالوصي.

ويقع الافتيات من أحد هؤلاء: بأن يتصرف خاروج حدود المهمة المكلف بها.

كالوصي الذي يتولى النظر في عقود الأيتام، فله الحكم فيما وَلِيَهُ فقط، وما عداه لا ينفذ له فيه حكم(٥٨).

ومثل ذلك: الأب، وهو ولي أصيل لأولاده سواء أكانوا ذكوراً أم إناثاً، ويتأتى الافتيات منه، في مثل: تزويجه لابنه المجنون في حالة إفاقته بدون إذن.

جاء في المهذب: "وأما المجنون فإنه إن كان له حال إفاقة لم يجز تزويجه بغير إذنه؛ لأنه يمكن استئذانه، فلا يجوز الافتيات عليه، وإن لم يكن له حال إفاقة ورأى الولي تزويجه للعفة أو الخدمة زوجه؛ لأن له فيه مصلحة"(٥٩).

المسألة الثانية، افتيات الأفراد من غير أصحاب الولايات:

وهم الأفراد الذين لا يتمتعون بأية ولاية من الولايات، ولا ينطلقون في تصرفهم عن أي إذن، فهم يصدرون متجردون عنهما معاً.

كالضيف يفتات على رب المنزل، بأن يعطي السائل بغير إذن منه، فلا يجوز إلا إذا كان بينهما مباسطة بحيث يعلم أنه يرضى بتصرفه في ماله(٦٠).

وكذلك الزوجة يقع منها الافتيات على زوجها بإدخالها الناس إلى بيته مهما

---

(٥٨) انظر: الاختيار لتعليل المختار ٥/٦٩، والحاوي الكبير ٥/٣٦١، ومواهب الجليل ٦/٣٩٩، وكشاف القناع ٣/٤٤٩، والإحكام للقرافي، ص: ١٧٢.

(٥٩) المهذب للشيرازي ٢/٤٠.

(٦٠) انظر: حاشية ابن عابدين ٨/٤٩٩، وكشاف القناع ٥/١٦٩.

كانت قرابتهم إلا بإذنه(٦١).

ومثل ذلك الشريك في شركة الأملاك، ليس مأذوناً له في التصرف في ملك صاحبه، ولا ولاية له على ذلك، وأي تصرف منفرد من أحد الشريكين يقع افتياتاً على الشريك الآخر(٦٢).

الفرع الثاني: المفتات عليه.

بالنظر إلى حال المفتات عليه يمكن أن يتنوع إلى نوعين:

إما أن تكون له ولاية أو لا ولاية له.

فإن كانت له ولاية، فلا يجوز لأحد أن يسبقه إلى حقه، ومن فعل ذلك اعتبر مفتاتاً عليه.

كالافتيات على الأب في تزويج بناته، فله وحده سلطة تزويجهن، ومثل ذلك: الولي الأقرب إذا سبقه الولي الأبعد، وقام بتزويج موليته، فإن ذلك يكون منه افتياتاً على الأقرب(٦٣).

ومثل المفتات عليه الذي له ولاية: ناظر الوقف.

فلو علم الناظر أن ريع الوقف يفضل عنه دائماً وجب صرفه، ولا يجوز لغيره صرف الفاضل؛ لأنه افتيات على من له ولايته(٦٤).

---

(٦١) انظر: شرح مسلم للنووي ١١٥/٧، وفتح الباري لابن حجر ٢٩٦/٩.

(٦٢) انظر: بدائع الصنائع ٦٥/٦، والسيل الجرار للشوكاني ٢٥١/٣.

(٦٣) انظر: الهداية ١٩٧/١، وحاشية الدسوقي ٢٢٧/٢، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٣٤٠/٣، والكافي لابن قدامة ١٨/٣.

(٦٤) انظر: الفروع ٤٧٦/٤، وكشاف القناع ٢٩٦/٤.

وكذلك فإن بقية الأفراد ممن لا ولاية لهم، هم كذلك ممن يفتات عليهم(٦٥).

كرب المنزل: حينما يفتات عليه الضيف حال تصرفه في الطعام بتقديمه لغير المدعوين.

والبكر في التزويج: حيث إن عدم استئذانها وإظهار رضاها يعتبر من الافتيات عليها.

والزوج: عندما تقوم الزوجة بإدخال من يطؤون فراشه من غير أن تستأذنه في ذلك، يكون افتياتاً عليه.

والشريك في شركة الأملاك: يقع عليه الافتيات من شريكه إذا تصرف في ملك صاحبه من غير إذنه.

وهكذا يقع الافتيات بين الأفراد بعضهم على بعض، ويطرد ذلك وقوعاً على أصحاب الولايات ومن لا ولاية له.

الفرع الثالث: موضوع الافتيات.

ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: التصرفات التي لا تكون موضوعاً للافتيات.

هي تلك التصرفات التي يكون كل فرد مكلفاً ومسؤولاً بذاته عن أداء الفعل بنفسه، ويكون القصد هو صدورها من ذات صاحبها، وهي التصرفات التي لا تقبل توكيلاً ولا نيابة ولا يصح فيه فعل الغير، فكل ذلك لا يكون محلاً للافتيات.

---

(٦٥) وقد تقدم الحديث عن المفتات في الفرع الأول، وفي مقابل ذلك نماذج من المفتات عليهم قد ذكرنا لهم أمثلة –هنا- سرداً في هذا الفرع خشية التكرار.

ومن ذلك: العبادات العينية المحضة، فهذه مطلوبة من أصحابها بأعيانهم، ولا تقبل النيابة، ولا يلام عند تركها وإهمالها إلا أصحابها.

كالصلوات الخمس المفروضات والجمعة والعيدين وسائر السنن المؤكدة، والصيام المفروض والمسنون، والذكر في مختلف الأوقات وقراءة القرآن الكريم، والطهارة من الحدث والخبث ونحو ذلك.

فمصلحة هذه العبادات الخضوع وإظهار العبودية لله تعالى، فلا تقبل التوكيل.

وكذلك الكفارات ككفارة القتل أو كفارة اليمين أو كفارة الظهار أو كفارة انتهاك حرمة رمضان، أو نذر على نفسه نذراً من قبيل الصيام وقيام الليل وما شاكل ذلك.

فإن مثل هذه القضايا لا يمكن أن تتأتى إلا من أصحابها بأعيانهم وذواتهم، وإن أوقعها شخص مكان آخر فلا تصح، ولا يكون بها مفتاتاً، ولا تبرأ ذمة الآخر إلا بأدائها بنفسه عن نفسه دون غيره (٦٦).

المسألة الثانية: التصرفات التي تكون موضوعاً للافتيات.

وهي التصرفات التي يكون للغير فيها حق في الإذن والتولية والتوكيل والإنابة.

وهذه التصرفات قد تكون في العبادات التي لا يكون القصد فيها هو صدورها من ذات صاحبها، كصلاة الجنازة حيث يتقدم للصلاة بالناس من لم يكن من أهل الميت، ولا مكلفاً منهم، ولا هو الأقرب من ذوي القرابة، ففي

---

(٦٦) انظر: الفروق للقرافي ٣/١٨٥ وما بعدها، ٤/٢٦-٢٧، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٦/١٢٥، والموافقات للشاطبي ٢/١٧٣، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٥٠٣، ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

هذه الحالة يكون مفتاتاً على من هم أولى منه، كما تكون هذه الصلاة موضوعاً للافتيات(٦٧).

وقد تكون هذه التصرفات في المعاملات المالية، في البيع(٦٨) والشركة(٦٩) والإجارة(٧٠) وما شاكلها، فحيث تنعدم الولاية أو ينعدم الإذن أو هما معاً يكون الفاعل مفتاتاً على من له الولاية والإذن.

وقد تكون هذه التصرفات في الأحوال الأسرية، كما في تزويج البكر(٧١) والمجنون(٧٢) وفي حالة الغيبة المنقطعة(٧٣) ونحو ذلك.

كما تكون أيضاً في الأحوال العادية، كافتيات الضيف على مضيفه(٧٤)، أو افتيات العبد على سيده في الأكل دونه(٧٥).

المطلب الثاني: أسباب الافتيات على غير الإمام

ويحتوي على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الأسباب الراجعة إلى المفتات.

وهي تلك الدوافع والعوامل الكامنة وراء الشخص المفتات، التي تدفعه إلى إحداث الفعل المفتات به، ليقدم على ارتكاب هذا الأمر، سواء أكان ذلك عن

---

(٦٧) انظر: الإنصاف للمرداوي ٢/٤١٣، وكشاف القناع ٢/١١١.

(٦٨) انظر: المدونة الكبرى ١٤/٣٥٠.

(٦٩) انظر: بدائع الصنائع ٦/٦٥.

(٧٠) انظر: السيل الجرار ٣/٢٠٠.

(٧١) انظر: الكافي لابن عبدالبر، ص: ٥٢٢، المهذب للشيرازي ٢/٣٧.

(٧٢) انظر: المهذب ٢/٤٠.

(٧٣) انظر: مواهب الجليل للحطاب ٣/٤٣٦.

(٧٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٨/٤٩٩، وكشاف القناع ٥/١٦٩.

(٧٥) انظر: كشاف القناع ٥/٤٨٩.

جهل أم عمد وقناعة واعتقاد أم عن اضطرار.

ومن هذه الأسباب:

١-تغليب المصلحة الفردية:

يقول المرغيناني: "في البالوعة يحفرها الرجل في الطريق، فإن أمره السلطان بذلك أو أجبره عليه لم يضمن؛ لأنه غير متعمد، حيث فعل ما فعل بأمر مَن له الولاية في حقوق العامة.

وإن كان بغير أمره فهو متعد، إما بالتصرف في حق غيره، أو بالافتيات على رأي الإمام، أو هو مباح مقيد بشرط السلامة"(٧٦).

وقال الخطيب الشربيني: "ويتصرف كل واحد من الملاك في ملكه على العادة في التصرف، وإن تضرر به جاره أو أدى إلى إتلاف ماله، كمن حفر بئر ماء أو حشٍّ فاختل به جدار جاره، أو تغير بما في الحش ماء بئره؛ لأن في منع المالك من التصرف في ملكه مما يضر جاره ضرراً لا جابر له، فإن تعدى بأن جاوز العادة في التصرف ضمن ما تعدى فيه لافتياته"(٧٧).

فهذا المفتات طلب تحقيق مصلحته الخاصة، وقد افتات بها على غيره، سواء قصد هذا الافتيات أم لم يقصده، وسواء علم به أم لم يعلم.

٢-تجاوز الحدود المأذون بها:

يمكن أن يكون الشخص ذا ولاية على تصرف ما، ويكون محدود الولاية في الفعل المكلف به، فيتجاوز حدود هذه الولاية فيكون مفتاتاً بمجاوزته هذا التصرف.

---

(٧٦) الهداية شرح البداية ١٩٣/٤.

(٧٧) مغني المحتاج ٣٦٤/٢.

كالموصى إليه يعهد إليه في التصرف في أعمال خاصة فيتعداها فيما هو أوسع من ذلك(٧٨)، فيكون مفتاتاً.

وكالمستعير يعير غيره بغير إذن المالك، فلا يجوز لافتياته(٧٩)، فكما أن الضيف الذي أبيح له الطعام لا يجوز له أن يبيحه لغيره، فكذلك المستعير لا يجوز له أن يعير غيره، والجامع في ذلك: عدم الملك(٨٠).

٣–جهل الفرد بكون الفعل افتياتاً:

قد يقدم الشخص على فعل ما من غير أن يدور في خاطره أن هذا التصرف يحتاج من صاحبه ولاية أو إذناً ممن له الولاية، فيقع في الافتيات على من كان ينبغي أن يناط به هذا الفعل – فيكون الجهل – سبباً في حدوث الافتيات على الغير.

ومن أمثلة ذلك:

إقدام الجد على التزويج مع وجود الأب وصلاحيته للولاية، ظناً من الجد أحقيته بالنكاح(٨١).

وكذا عندما تقوم الزوجة بإدخال من يطؤون فراش الزوج من غير أن تستأذنه في ذلك أو أنها تجهل أحقية الزوج في ذلك، فتكون الزوجة قد افتاتت على زوجها(٨٢).

---

(٧٨) انظر: المبسوط ٣/١٠٤، وتبيين الحقائق ١/٣٠٧.

(٧٩) انظر: روضة الطالبين ٤/٤٢٦، ومغني المحتاج ٢/٢٦٤، والإنصاف ٦/١١٤، وكشاف القناع ٤/٧٦.

(٨٠) انظر: أسنى المطالب ٢/٣٢٥، ومغني المحتاج ٢/٢٦٤.

(٨١) انظر: مغني المحتاج ٣/٧٦، وتكملة المجموع للمطيعي ١٣/٣٤٦.

(٨٢) انظر: شرح النووي لصحيح مسلم ٧/١١٥، وفتح الباري لابن حجر ٩/٢٩٦.

هذا وقد تطرق القرافي –رحمه الله– لمسألة ما يحتاج من الأحكام لحكم القاضي، ولا يكفي فيه توافر سببه الشرعي، وقرر في هذا الشأن أن من بين أسباب ذلك كون الحكم يحتاج إلى نظر وتحرير وبذل جهد في تحقيق السبب ومقدار مسبَّبه، ومثَّل له ببعض الأمثلة:

كالطلاق بالإعسار، والتطليق على المولي، وتفليس المدين إذا أحاط الدين بماله، والتطليق على الغائبين من المفقودين وغيرهم(٨٣).

فمثل هذه القضايا وما شاكلها قد يتناولها شخص ما، كطالب علم أو إمام مسجد، وهو يجهل أن مثل هذه الأمور من أحكام القضاء، فيكون مفتاتاً على منصب القضاء، وهو أيضاً –في الوقت نفسه– مفتات كذلك على أصحاب الشأن من الأزواج وغيرهم(٨٤).

٤–تعمد الإضرار بالغير:

هذا السبب يختلف عن سابقه في كون المفتات يعلم أن تصرفه مفضٍ إلى الافتيات، ومع هذا يقوم بإحداثه قاصداً بذلك إلحاق الضرر بالمفتات عليه.

فالضيف الذي يقوم بمناولة غير أهل خِوانه أو أي سائل من غير الضيوف يكون قد قصد بفعله هذا الإضرار بالجالسين معه حول نفس الخوان، وحينئذ يكون قد افتات على المضيف.

يقول ابن عابدين: "قوله: "ليس لأهل خوان مناولة أهل خوان آخر ولا إعطاء سائل..."، أما أهل الأخونة فإنه قد خص كل قوم بطعام أذن لهم فيه، فإذا أطعم أهل خوان آخر فقد أباحه لغير من أباح له الضيف، وفيه إضرار بجماعته؛ لأن

---

(٨٣) انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص: ١٥١، وما بعدها.

(٨٤) وهذا هو موطن الشاهد في مسألة: الافتيات على غير الإمام.

حقهم قد تعلق به بإباحة رب المنزل إياهم، وربما يكون الطعام لا يكفيهم، ففي إطعام أهل الخوان الثاني تصرف في مال غيره بغير إذنه وإضرار برفقته.....

وأما إعطاء السائل، فإنه افتيات على رب المنزل، فلا يجوز إلا إذا كان بينهما مباسطة بحيث يعلم أنه يرضى بتصرفه في ماله"(٨٥) .

وفي مذهب الإمام مالك(٨٦) ورواية عن الإمام أحمد(٨٧) أنه ليس للزوجة التصرف في مالها -بغير عوض كالتبرعات والصدقات- بأكثر من الثلث بغير إذن الزوج، فإذا زاد على ذلك بغير إذن زوجها اعتبرت مفتاتة عليه، ومنعت من التصرف؛ لأن قصد الإضرار بزوجها واضح حسب هذا الرأي(٨٨).

وأي مجاوزة بلا إذن منه لا يفهم منها إلا قصد الإضرار، فيكون هذا القصد حينئذ من أسباب الافتيات.

الفرع الثاني: الأسباب الراجعة إلى المفتات عليه.

ثمة أسباب للافتيات على غير الإمام تتوزع على بعض الأشخاص سواء أكانوا من أصحاب الولايات أم ليسوا من أصحابها، ومن تلك الأسباب:

١-تعدد أصحاب الحق:

وهذا يتوافر فيما لو لم يكن للمرأة أبٌ أو وصيه، وكان لها عدد من الإخوة، كل واحد منهم صاحب ولاية في تزويجها، فإذا سبق أحدهم وقام بتزويجها

---

(٨٥) حاشية ابن عابدين ٨/٤٩٩-٥٠٠.

(٨٦) انظر: الإشراف للقاضي عبدالوهاب ٢/١٦، والكافي لابن عبدالبر،ص: ٨٣٤، ومواهب الجليل ٥/٩٨.

(٨٧) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ١/٣٧٨، والإنصاف ٥/٣٤٣.

(٨٨) وسيأتي -إن شاء الله-مزيد بسط لهذه المسألة في المبحث الرابع المتعلق بالتطبيقات الفقهية للافتيات على غير الإمام.، ص: ٤٦.

من غير استشارة الباقين، فإنه قد افتات عليهم في أمر يشتركون فيه جميعاً سواء بسواء.

٢–غيبة الولي في الزواج:

وهذا سبب يفضي بصاحبه إلى الافتيات على صاحب الحق في التزويج الذي هو الولي.

ويدل لذلك ما جاء عن أمنا عائشة رضي الله عنها أنها افتات على أخيها عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما، حين زوجت ابنته حفصة من المنذر بن الزبير، وهو غائب بالشام، فلما رجع من غيبته وعلم بما حدث، قال: "ومثلي يصنع هذا به، ومثلي يُفاتت عليه"(٨٩).

أي: "يُفعل في شأنهن شيء بغير أمره"(٩٠)، أنكر عليها نكاحها ابنته دونه.

فهذا الأثر يدل بمفهومه على أن الذي يغيب غيبة قريبة أو غيبة يرجى لها أوبة سريعة لا يمكن أن يفتات عليه في تزويج بناته على نحو ما حدث لعبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما، فتكون –إذن– غيبة الولي سبباً في الافتيات عليه.

قال الحطاب: "وإن كانت غيبة الانقطاع على معنى الترفه والاختيار، فلا يخلو من أن تُعلم حياته أو تجهل، فإن عُلمت حياته وكان موضعه قريباً، فلا خلاف أنه لا يفتات عليه في إنكاح بناته دعون إلى ذلك أم لا، إلا أن يتبين ضرره بهن فيكون كالعاضل، فإن الإمام يتقدم إليه إما أن يزوجها، وإلا زوجها

---

(٨٩) رواه الإمام مالك في "الموطأ". كتاب: الطلاق. باب: ما لا يبين من التمليك. برقم: ١١٩٨، والبيهقي في "السنن الكبرى". كتاب: النكاح. باب: لا نكاح إلا بولي ١١٢/٧-١١٣، وانظر: موسوعة شروح الموطأ التمهيد والاستذكار والقبس ٥٤٢/١٤، ت: د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي.

(٩٠) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: "فوت" ٤٧٧/٣، وانظر: المغرب في ترتيب المعرب، مادة: "فوت" ١٥١/٢.

عليه الإمام"(٩١).

الفرع الثالث: الأسباب الراجعة إلى المفتات به.

يمكن أن يرجع سبب الافتيات إلى: خروج التصرف من دائرة الحق الثابت المحدد للشخص إلى دوائر أخرى يخرج بها المفتات عن حدود حقه أو أنه يتناول أعمالاً ليست له عليها ولاية ولا وكالة ولم يؤذن له فيها.

غير أن اعتبار هذا التصرف من قبيل الحق المناط بالشخص المكلف به وله حق التصرف فيه أو أنه ليس له حق التصرف، يحتاج إلى قدر من النظر والتحرير؛ إذ ليست كل التصرفات الشرعية من الوضوح الكافي بحيث تُعرف هل هي مناطة بالجميع أو ببعضهم؟

فالتصرفات التي تتردد بين ثبوت الحق فيها أو عدمه، قد اختلفت أنظار العلماء فيها على أيها تحمل؟ ويكون الافتيات فيها بحسب التخريج الذي يحمل عليه التصرف. ومن أمثلة ذلك:

١ –تصرف الزوجة في مال زوجها بالإنفاق(٩٢):

والأصل في ذلك قول المصطفى صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة لما شكت إليه أن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيها وولدها ما يكفيها إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"(٩٣).

---

(٩١) مواهب الجليل ٣/٤٣٦.

(٩٢) انظر: الإحكام للقرافي، ص: ١١٢-١١٤، والفروق ١/٢٠٨.

(٩٣) رواه البخاري في "صحيحه". كتاب: النفقات. باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف. برقم: ٤٩٤٥، ومسلم في "صحيحه". كتاب: الأقضية. باب: قضية هند. برقم: ١٠٧٩.

فاختلف الفقهاء في حمل هذا الحكم، فذهب طائفة منهم إلى اعتباره فتيا وتشريعاً حملاً على الغالب من تصرفاته صلى الله عليه وسلم، وبالتالي يجوز لكل من ظفر بجنس حقه أو بغير جنسه مع تعذر أخذ الحق ممن هو عليه أن يأخذه حتى يستوفي حقه(٩٤).

وذهب بعضهم إلى اعتباره من أحكام القضاء، فلا يجوز لأحد أن يأخذ شيئاً من ذلك إلا بحكم حاكم(٩٥).

وأياً ما كان الرأي المختار في هذه المسألة، فإن أثر هذا الخلاف هو الذي يحدد الافتيات من غيره، فعلى الرأي الأول لا يكون الظافر بحقه مفتاتاً على الحاكم؛ لأن الحكم صدر منه صلى الله عليه وسلم على سبيل الفتيا والتشريع، وعلى الرأي الثاني يكون الظافر بحقه مفتاتاً؛ لأن الحكم منوط بالحاكم دون عموم الناس.

٢-وهناك تصرفات أخرى مترددة بين اعتبارها تصرفات بالفتيا أو بالقضاء أو بالإمامة، ويستتبع الخلاف في طبيعتها على اعتبار الفعل افتياتاً أو لا، ومن هذه التصرفات(٩٦):

أقبض المغصوب من الغاصب إذا كان المغصوب منه غائباً، هل يفتقر إلى الحاكم أو لآحاد الناس قبضه من الغاصب؟

بمن أعتق شركاً له في عبد، هل يعتق بمجرد التقويم من غير حاجة إلى حكم

---

(٩٤) وبهذا القول قال الشافعية وعليه الفتوى عند الحنفية وهو المعتمد عند المالكية ووجه مخرج عند الحنابلة.
انظر: حاشية ابن عابدين ٤/٩٤،٦/١٥١ و ٤٢٢، ومغني المحتاج ٤/٤٦٢، وحاشية الدسوقي ٤/٢٢٥، والإنصاف ١١/٣٠٩.

(٩٥) وهذا المذهب عند الحنابلة وهو قول للمالكية.
انظر: المقدمات الممهدات ٢/٤٥٨، والإنصاف ١١/٣٠٨ .

(٩٦) انظر: الإحكام، ص: ١٥٩-١٦١.

أو يفتقر إلى حكم الحاكم؟

جالعتق بالمثلة، هل يُعتق بحكم حاكم أو لا يحتاج في العتق إلى حكم بل يتبع سببه؟

ونحو هذه الأفعال والقضايا وما شاكلها، فهذه التصرفات المترددة بين تلك الأحكام من شأنها أن تكون سبباً للافتيات إذا ترجح الرأي الذي يحملها على غير الفتيا والتشريع .

المبحث الرابع

التطبيقات الفقهية للافتيات على غير الإمام

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: الافتيات على غير الإمام في العبادات

ويحتوي على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الافتيات في صلاة الجنازة.

وهي من الصلوات التي تطلب من المكلفين طلباً كفائياً ينوب فيها البعض عن الجميع ، وفي الحالة هذه لا يكون هذا البعض مفتاتاً على غيره .

غير أن تقدم أيّ شخص للصلاة بالناس من غير أن يكون من أهل الميت، ولا هو الأقرب إن كان من ذوي القرابة، ففي هذه الحال يكون مفتاتاً على من هو أولى منه، كما تكون هذه الصلاة أيضاً موضوعاً للافتيات.

يقول المرداوي: "وقال في مجمع البحرين: قلت: فلو صلى الأبعد أو أجنبي

مع حضور الأَوْلى بغير إذنه صح، كصلاة غير إمام المسجد الراتب؛ ولأن مقصود الصلاة الدعاء للميت، وقد حصل، وليس فيها كبير افتيات تشح به الأنفس عادة، بخلاف ولاية النكاح"(٩٧).

وقال البهوتي: """فإن اجتمع أولياء موتى قدم"منهم"الأولى بالإمامة"كغيرها من الصلوات "ثم"إن تساووا في ذلك فـ"قرعة"لعدم المرجح "ولولي كل ميت أن ينفرد بصلاته على ميته إن أمن فساداً"لعدم المحذور....."فإن بادر أجنبي وصلى بغير إذن"الولي أو صلى البعيد بغير إذن القريب صح؛ لأن مقصود الصلاة الدعاء للميت وقد حصل، وليس فيها كبير افتيات تشح به الأنفس عادة بخلاف ولاية النكاح "فإن صلى الولي خلفه صار إذناً"لدلالته على رضاه بذلك كما لو قدمه للصلاة "وإلا"أي وإن لم يصل الولي وراءه "فله أن يعيد الصلاة لأنها حقه"، ويسن لمن صلى أن يعيد تبعاً له.."(٩٨).

فالمصلي على الجنازة من الأجانب مفتات على وليه، وكذلك البعيد من الأولياء مفتات على القريب، لكن هذا الافتيات لا تأثير له في صحة الصلاة، فهو مجرد تعد يسير لا تشح به الأنفس على من هم أولى من المفتات.

الفرع الثاني: الافتيات على من فرش مصلى له في مكان.

إن الشخص الذي يدخل المسجد ويجد في الصف سجاداً أو مصلى فرشه صاحبه ليحافظ على مكانه المتقدم أو القريب من إمام المسجد، حتى إذا دخل المسجد كان أحق بمكانه من غيره، فيعمد إلى تخطي رقاب المصلين من آخر الصفوف إلى أولها.

---

(٩٧) **الإنصاف** ٢/٤١٣.

(٩٨) **كشاف القناع** ٢/١١١.

هذا الشخص لا يمكنه رفع هذا السجاد حتى لا يفتات على صاحبه بالتصرف في ملكه، فالافتيات هنا وقع من مصل على آخر، وإن كان في المسألة اختلاف بين الفقهاء كما ورد في كتاب المغني.

قال ابن قدامة، وهو يتحدث عن صلاة الجمعة وما ينبغي أن يتحلى به المصلون في المسجد من آداب:

"وإن فرش مصلّىً له في مكان، ففيه وجهان:

أحدهما: يجوز رفعه والجلوس في موضعه؛ لأنه لا حرمة له؛ ولأن السبق بالأجسام، لا بالأوطئة والمصليات، ولأن تركه يفضي إلى أن صاحبه يتأخر، ثم يتخطى رقاب المصلين، ورفعُه ينفي ذلك.

والثاني: لا يجوز؛ لأن فيه افتياتاً على صاحبه، وربما أفضى إلى خصومة، ولأنه سبق إليه، فكان كمتحجر الموات"(٩٩).

وقال البهوتي: "وإن وجد مصلى مفروشاً فليس له رفعه"؛ لأنه كالنائب عنه، ولما فيه من الافتيات على صاحبه والتصرف في ملكه بغير إذنه، والإفضاء إلى الخصومة"(١٠٠).

فبغض النظر عن الاختلاف في هذه المسألة من اعتبار الفعل افتياتاً أو لا، فإن الشخص الذي يدخل المسجد ويجد بساطاً مفروشاً ثم يقوم برفعه والجلوس في موضعه يكون قد افتات على صاحب البساط، وربما أفضى افتياته إلى حال من الخصومة والتنازع بين الطرفين.

لكن هذا الافتيات لا يتعدى تأثيره إلى بطلان صلاة المفتات، بل هو مجرد

---

(٩٩) المغني ٣/٢٣٤، وانظر: المبدع ٢/١٧٣.

(١٠٠) كشاف القناع ٢/٤٥.

تعدٍّ يسير على صاحب البساط لا يلبث الحال بينهما أن يعود للود والصفاء.

الفرع الثالث: الافتيات في إخراج الزكاة.

تكون الزكاة محلاً للافتيات على غير الإمام في حالة ما إذا كان المال وديعة عند شخص آخر، فقام هذا الشخص بتزكيته من غير إذن صاحبه.

يقول البهوتي: "وليس للمودَع إخراجها"أي الزكاة "منه"أي المودع "بغير إذن مالكها"أي الوديعة؛ لأنه افتيات عليه"(١٠١).

المطلب الثاني: الافتيات على غير الإمام في المعاملات المالية

ويحتوي على خمسة فروع:

الفرع الأول: الافتيات في البيع.

وذلك حاصل فيما إذا انعدمت الولاية في التصرف أو انعدم الإذن أو هما معاً، فيكون الفاعل حينئذ مفتاتاً على من له الولاية والإذن.

جاء في المدونة(١٠٢): "ولقد سئل مالك عن الرجل يفتات على الرجل فيبيع سلعته وهو غائب، فيعلم بذلك المشتري فيريد ردها، ويقول بائعها: أنا أستأني رأي صاحبها فيها. قال مالك: ليس ذلك له، وله أن يردها، قال: فإن كان المغصوب منه غائباً كان بحال من افتيت عليه، وإن كان حاضراً فأجاز البيع، فليس للمشتري أن يأبى ذلك إذا جاءه رب السلعة، وإنما كان له أن يرد إذا كان رب السلعة غائباً؛ لأنه يقول: لا أوقف جارية في يدي أنفق عليها وصاحبها

---

(١٠١) كشاف القناع ٢/١٧٥.

(١٠٢) ١٤/٣٥٠.

عليَّ بالخيار فيها".

وقال البهوتي في شروط البيع –في كون المبيع والثمن مالاً–: "ويلزم بذله"أي المصحف "لمن احتاج إلى القراءة فيه ولم يجد مصحفاً غيره "للضرورة "ولا يجوز القراءة فيه بلا إذن"مالكه "ولو مع عدم الضرر: لأن فيه افتياتاً على ربه"(١٠٣).

فالقارئ من مصحف يملكه غيره يفتات على مالكه، غير أن هذا الافتيات لو أضر بالمالك، فلا يعتبر افتيات عظيم، بل هو تعد يسير.

الفرع الثاني: الافتيات في الإجارة.

من أمثلة افتيات الأفراد ما يقع من المستأجر إذا قام بتأجير ما استأجره بدون إذن المؤجر؛ لأن الأصل أن المستأجر للشيء لا يملك ولاية عليه إلا من جهة الانتفاع به فقط، وفي المدة المذكورة في العقد، وحينئذ لا يحق له أن يؤجره لآخر بحكم هذه الولاية، فإذا قام بتأجير ما استأجره من غير أن يستأذن صاحبه، فإنه يكون قد افتات على هذا المالك، ويكون الشيء المؤجر محلاً للافتيات.

قال الشوكاني: "المالك للعين مالك لمنافعها، ومجرد الإذن لمن يستعمله مدة من الزمان بأجرة لا يدل على جواز صرفها إلى غيره لاختلاف الأشخاص والأغراض والمقاصد، وبهذا نعرف أنه لا يجوز للمستأجر أن يؤجرها، ولا حق له في ذلك، بل حقه مختص باستيفائه للمنافع المأذون له بانتفاعه بها.

فإن قلت: أما كان له في استحقاقه لمنافع العين ما يسوِّغ له تأجيرها من غيره؟

قلت: هذا الاستحقاق سببه إذن المالك له بالانتفاع بها في مقابل الأجرة،

---

(١٠٣) كشاف القناع ١٥٥/٣، وانظر: القواعد لابن رجب، ص: ٢٢٧، القاعدة التاسعة والتسعون، والإنصاف ١٠٢/٦.

فإخراجها إلى غيره وتسليطه للانتفاع بها لم يتناوله الإذن، وأما إذا أذن له مالك العين بذلك فظاهر.

وأما قوله: "أو زيادة مرغّب "فلا وجه له، فإنه لا يجوز ذلك إلا إذا رضي بذلك المرغب في مقابل إخراج العين إلى مستأجر آخر، ولا يصح أن يكون مجرد وجود زيادة المرغب مصححاً لتأجير المؤجر شاء المالك أم أبى، فإن ذلك من الافتيات عليه في ملكه وفيما أمره إليه". (١٠٤)

وبناء على هذا يكون الشخص المستأجر للعين مفتاتاً على من أجره تلك العين، إذا قام بدوره بتأجيرها لشخص آخر بدون إذن مالك تلك العين.

الفرع الثالث: الافتيات في الشركة.

تكون الشركة في بعض صورها –كشركة الأملاك – محلاً للافتيات، بحيث يقع الافتيات على الشريك فيها من شريكه إذا تصرف في ملك صاحبه من غير إذنه.

قال الكاساني في معرض حديثه عن الشركات: "وأما حكم الشركة، فأما شركة الأملاك فحكمها في النوعين جميعاً واحد، وهو أن كل واحد من الشريكين كأنه أجنبي في نصيب صاحبه لا يجوز له التصرف فيه بغير إذنه؛ لأن المطلِق للتصرف الملك أو الولاية، ولا لكل واحد منهما في نصيب صاحبه ولاية بالوكالة أو القرابة، ولم يوجد شيء من ذلك، وسواء كانت الشركة في العين أو الدين..."(١٠٥).

وقال الشوكاني في معرض حديثه عن شركة الأملاك: "وأما كونه لا يفعل

---

(١٠٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ٢٠٠/٣.

(١٠٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٦٥/٦.

أحدهما فيه غير ما وضع له فوجهه ظاهر إذا كان وضعه لنفع خاص تواطآ عليه، لا إذا كان وضعه لمطلق النفع من غير تقييد، وهكذا ليس لأحدهما أن يستبد به؛ لأن في ذلك افتياتاً على شريكه واستغراقاً لحقه الثابت، وأما مع الإذن فظاهر أنه يجوز للمأذون أن يفعل فيه غير ما وضع له وأن يستبدله"(١٠٦).

وحاصل ذلك أن الشريك في شركة الأملاك، ليس مأذوناً له في التصرف في ملك صاحبه، ولا ولاية له على ذلك، وأي تصرف منفرد من أحد الشريكين يقع افتياتاً على الشريك الآخر.

الفرع الرابع: الافتيات في الإعارة.

تعرف الإعارة بأنها: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه(١٠٧).

وقد اتفق الفقهاء(١٠٨) على اشتراط إذن المعير للمستعير في الانتفاع بالعارية؛ لأن العارية انتفاع بمال الغير فلا بد من إذن(١٠٩).

ولا يجوز للمستعير أن يعير غيره بغير إذن المالك، ولو فعل ذلك لكان مفتاتاً عليه، وبه قال الشافعية(١١٠) والحنابلة(١١١) في المعتمد عندهم.

ودليل ذلك: قياس المستعير على الضيف بجتمع عدم الملك، فكما أن الضيف الذي أبيح له الطعام لا يجوز له أن يبيحه لغيره؛ لأن الإذن مخصوص به(١١٢)،

---

(١٠٦) السيل الجرار ٣/٢٥٢.

(١٠٧) انظر: مغني المحتاج ٢/٢٦٣، والمبدع ٥/١٣٧.

(١٠٨) انظر: بدائع الصنائع ٦/٢١٤، وشرح الخرشي ٦/١٢١، وروضة الطالبين ٤/٤٢٩، والمبدع ٥/١٣٩.

(١٠٩) انظر: مغني المحتاج ٢/٢٦٦.

(١١٠) انظر: روضة الطالبين ٤/٤٢٦، ومغني المحتاج ٢/٢٦٤.

(١١١) انظر: الإنصاف ٦/١١٤، وكشاف القناع ٤/٧٦.

(١١٢) انظر: المهذب ١/٢٨٠.

فكذلك المستعير لا يجوز له أن يعير غيره(١١٣)، وإلا لكان مفتاتاً على المعير.

ولأن العارية ليست تمليكاً للمنفعة، بل هي إباحة، بدليل أن المستعير لا يملك أن يؤجر المنفعة(١١٤).

أما لو استأذن المستعير من المعير فأذن له جاز له الإعارة بالاتفاق(١١٥)؛ لأن الحق في العارية لمالكها، فإذا أذن للمستعير في إعارة العارية، فقد رضي بذلك وتنازل عن حقه فجاز ما أذن فيه.

الفرع الخامس: الافتيات في نظارة الوقف.

يعرف ناظر الوقف بأنه: "المنصوب للنظارة على تصرفات المتولي في الوقف، وليكون مرجعاً للمتولي برأيه في أمور الوقف"(١١٦).

"وناظر الشيء: هو الذي ينظر في أموره كناظر الوقف ونحوه"(١١٧).

قال المرداوي: "وإن علم – أي: ناظر الوقف – أن ريعه يفضل عنه دائماً وجب صرفه، ولا يجوز لغير الناظر صرف الفاضل"(١١٨).

وقال البهوتي: "ولا يجوز لغير الناظر صرف الفاضل؛ لأنه افتيات على من له ولايته"(١١٩).

---

(١١٣) انظر: أسنى المطالب ٢/٣٢٥، ومغني المحتاج ٢/٢٦٤، وكشاف القناع ٤/٧٠.

(١١٤) وقد ذهب الحنفية، والمالكية مع الكراهة، وهو وجه عند الشافعية وقول عند الحنابلة إلى القول بجواز أن يعير المستعير غيره ولو لم يأذن له المالك.

انظر: بدائع الصنائع ٦/٢١٥، ومواهب الجليل ٥/٢٦٩، وروضة الطالبين ٤/٤٢٦، والمبدع ٥/١٤٦.

(١١٥) انظر: تبيين الحقائق ٥/٨٥، وشرح الخرشي ٦/١٢١، ومغني المحتاج ٢/٢٦٤، والإنصاف ٦/١١٥.

(١١٦) إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف، لعمر حلمي، ص: ٢٤.

(١١٧) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، ليوسف بن عبدالهادي ٣/٦١٩، وانظر: القاموس المحيط، مادة: "نظر"، ص: ٦٢٣.

(١١٨) الإنصاف ٧/١١٢.

(١١٩) كشاف القناع ٤/٢٩٦، وانظر: الفروع لابن مفلح ٤/٤٧٦.

المطلب الثالث: الافتيات على غير الإمام في الأحوال الأسرية

ويحتوي على أربعة فروع:

الفرع الأول: الافتيات في تزويج البكر.

يعتبر الأب هو أحق الأولياء على الإطلاق في تزويج ابنته البكر، وليس لغيره أن يتقدم عليه، وعلى هذا فمن افتات عليه بتزويج ابنته دون إذن أو مشورة فالنكاح يقع باطلاً إذا تمسك بحقه قبل أن يجيزه بعد ذلك إن شاء(١٢٠).

وذلك لأن ولايته على بناته أصيلة، فله وحده سلطة تزويجهن، ولا ينبغي لأحد أن يسبقه إلى هذا الأمر، ومن فعل ذلك اعتبر مفتاتاً عليه.

قال ابن عبدالبر: "ولا ولاية لأحد في البكر مع أبيها، ولا يفتات عليه في البكر من بناته"(١٢١).

وقال ابن قدامة: "وإذا زوج الأبعد مع حضور الأقرب وسلامته من الموانع أو زوج أجنبي أو زوجت المرأة المعتبر إذنها بغير إذنها أو تزوج العبد بغير إذن سيده، فالنكاح باطل في أصح الروايتين"(١٢٢).

---

(١٢٠) وهذه المسألة للفقهاء فيها قولان:

القول الأول: أن المرأة إذا زوجها وليها الأبعد مع وجود الولي الأقرب الذي هو أحق بولاية العقد، أن نكاحها يقع صحيحاً برضاها بالقول دون السكوت، ويزيد المالكية شرطاً آخر، وهو: ألا يكون الأقرب غير مجبر، فإن كان الأقرب مجبراً كالأب، فلا يصح العقد، وإليه ذهب الحنفية والمالكية.

القول الثاني: إذا زوج المرأة من غيره أولى منه وهو حاضر ولم يعضلها أن العقد غير صحيح، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة.

انظر: الهداية ١/١٩٧، وحاشية الدسوقي ٢/٢٢٧، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٣/٣٤٠، والكافي لابن قدامة ٣/١٨.

(١٢١) الكافي لابن عبدالبر، ص: ٥٢٢، وانظر: القوانين الفقهية لابن جزيء ص:١٧٣، وحاشية الدسوقي ٣/٢٥.

(١٢٢) الكافي لابن قدامة ٣/١٨.

ومما يدل على ذلك: ما حصل بين عائشة وأخيها والمنذر بن الزبير رضي الله عنهم من حديث، حيث قال عبدالرحمن بن أبي بكر لأخته عائشة: "ومثلي يصنع هذا به؟ ومثلي يفتات عليه بتزويج بنته وهو غائب؟ فكلمت عائشة المنذر بن الزبير وأخبرته بقول أخيها، فقال المنذر: فإن ذلك بيد عبدالرحمن والدها، فقال عبدالرحمن: ما كنت لأرد أمراً قضيتِه، فقرت حفصة عند المنذر"(١٢٣).

فهذا يدل على أن الأب بيده أمر إمضاء الزواج أو إبطاله إذا افتيت عليه، ولولا فضل عائشة ومكانتها في العالمين لاعتبر هذا الزواج باطلاً.

هذا، ومثل الأب في الافتيات عليه، الولي الأقرب إذا سبقه الولي الأبعد، وقام بتزويج موليته، فإن ذلك يكون منه افتياتاً على الأقرب(١٢٤).

الفرع الثاني: الافتيات في تزويج الثيب.

المرأة الثيب الكبيرة لا تزوج إلا برضاها بالاتفاق(١٢٥)، ومن زوجها بغير رضاها فقد افتات عليها؛ لأنه لم يلتزم بالحدود التي تنتهي إليها ولايته.

ويدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "الأيم أحق بنفسها من وليها"(١٢٦).

قال النووي: "أي: لا يفتات عليها فيزوجها بغير إذنها"(١٢٧).

فالنبي صلى الله عليه وسلم أثبت للأيم والولي حقاً في ضمن قوله: "أحق"، وهي لا تستطيع مباشرة العقد، فلم يبق لها إلا الرضا، وهي أحق به من وليها، فلا يصح النكاح بغير إذنها.

---

(١٢٣) تقدم تخريجه في ص: ٣٢.

(١٢٤) انظر: الكافي لابن قدامة ١٨/٣،

(١٢٥) انظر: الحجة على أهل المدينة ١٢٦/٣، والتفريع ٢٩/٢، وروضة الطالبين ٥٤/٧، وكشاف القناع ٤٣/٥.

(١٢٦) رواه مسلم في "صحيحه". كتاب: النكاح. باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت. برقم: ٢٥٤٥.

(١٢٧) المجموع ٣٠٠/٢، والزاهر للأزهري، ص: ٣٠٢.

وقال ابن الهمام –في تزويج الثيب– : "فلما كان الحال أنها أحق بنفسها، وخطبتها تقع للولي، صرَّح بإيجاب استئماره إياها، فلا يفتات عليها بتزويجها قبل أن يظهر رضاها بالخاطب"(١٢٨).

وأما الثيب الصغيرة:

فلا يجوز تزويجها حتى تبلغ وتأذن، سواء كان الولي لها هو الأب أم غيره من سائر الأولياء، حتى لا يُفتات عليها في حقها(١٢٩)، لعموم الحديث السابق ونحوه(١٣٠)، فهو عام في كل ثيب، فيشمل الكبيرة والصغيرة؛ ولأن الصغيرة ليست من أهل الإذن في حال صغرها، فإنه ينتظر بلوغها لتأذن.

قال الشيرازي –في الثيب الصغيرة– : "وإن كانت صغيرة لم يجز تزويجها حتى تبلغ وتأذن؛ لأن إذنها معتبر في حال الكبر، فلا يجوز الافتيات عليها في حال الصغر"(١٣١).

الفرع الثالث: افتيات الزوجة على زوجها في إدخال من يطأ فراش الزوج.

وذلك عندما تقوم الزوجة بإدخال من يطؤون فراش الزوج من غير أن تستأذنه في ذلك، فإنها تكون قد افتاتت على زوجها.

---

(١٢٨) فتح القدير ٣/٢٦٢.

(١٢٩) وهذا أحد الأقوال الثلاثة في المسألة، وبه قال الشافعية وهو وجه عند الحنابلة. والقول الثاني: للأب تزويج الثيب الصغيرة بغير إذن منها، وبه قال الحنفية والمالكية وهو وجه عند الحنابلة اختاره أبو بكر عبدالعزيز.
والقول الثالث: للولي تزويج الثيب الصغيرة التي لم تبلغ تسع سنين بدون إذنها، أما إذا بلغت تسع سنين، فإنها لا تزوج إلا بإذنها، وهذا هو المذهب عند الحنابلة. انظر: هذه الأقوال والأدلة في: تبيين الحقائق ٢/١٢١، والتفريع ٢/٢٩، وروضة الطالبين ٧/٥٤، والإنصاف ٨/٥٦ –٥٧.

(١٣٠) كقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر". رواه البخاري في "صحيحه". كتاب: النكاح. باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها. برقم: ٥١٣٦، ومسلم في "صحيحه". كتاب: النكاح. باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت. برقم: ٢٥٤٦.

(١٣١) المهذب ٢/٣٧.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له"(١٣٢).

قال النووي: "قوله صلى الله عليه وسلم: "ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه"، فيه إشارة إلى أنه لا يفتات على الزوج وغيره من مالكي البيوت وغيرها بالإذن في أملاكم إلا بإذنهم"(١٣٣).

والشاهد أن الزوجة بإدخالها الناس مهما كانت قرابتهم إلى بيتها بغير إذن زوجها تكون قد افتاتت عليه بفعلها هذا.

قال الحافظ ابن حجر، والحديث: "محمول على ما لا تعلم رضا الزوج به، أما لو علمت رضا الزوج بذلك فلا حرج عليها، كمن جرت عادته بإدخال الضيفان موضعاً معداً لهم، سواء كان حاضراً أم غائباً، فلا يفتقر إدخالهم إلى إذن خاص لذلك، وحاصله أنه لا بد من اعتبار إذنه تفصيلاً وإجمالاً"(١٣٤).

غير أنه افتيات قد يختلف نوعاً ما عن غيره مما سبق في التصرفات الآنفة الذكر، فالتعدي فيه على حق الزوج ليس كالتعدي على أي فرد آخر، فربما أفضى بالزوج إلى تأديب زوجته بالتوبيخ أو الهجر أو الحرمان أو بغير ذلك من سبل تأديب الزوجة، غير أنه لا يخرج عن اعتبار كونه فرداً من أفراد التعدي(١٣٥).

---

(١٣٢) رواه مسلم في "صحيحه". كتاب: الزكاة. باب: ما أنفق العبد من مال مولاه. برقم: ١٧٠٤.

(١٣٣) شرح النووي على مسلم ٧/١١٥، وانظر: فتح الباري ٩/٢٠٧.

(١٣٤) فتح الباري لابن حجر ٩/٢٠٧.

(١٣٥) انظر: البحر الرائق ٥/٥٣، والذخيرة ١٢/١١٩، وروضة الطالبين ١٠/١٧٥، والمغني ١٠/٢٦٠-٢٦١.

الفرع الرابع: افتيات الزوجة على زوجها في التصرف بمالها.

يقع الافتيات من المرأة إذا تصرفت بالتبرع من مالها بأكثر من الثلث بغير إذن زوجها، وبهذا قال المالكية(١٣٦) وهو رواية عن أحمد(١٣٧).

واحتج لهذا القول بأدلة، منها:

١-أن خيرة امرأة كعب بن مالك، أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلي لها، فقالت: إني تصدقت بهذا، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يجوز للمرأة في مالها إلا بإذن زوجها، فهل استأذنت كعباً؟" قالت: نعم، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كعب بن مالك زوجها فقال: "هل أذنت لخيرة أن تتصدق بحليها؟" قال: نعم، فقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم منها(١٣٨).

فقد استفسر الرسول صلى الله عليه وسلم عن إذن الزوج، فدل على اشتراط إذنه.

٢-قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يجوز لامرأة أمر في مالها إلا بإذن زوجها إذا هو ملك عصمتها"(١٣٩).

---

(١٣٦) انظر: الكافي لابن عبدالبر، ص: ٨٣٤، ومواهب الجليل ٩٧/٥، وشرح الزرقاني ٣٠٦/٥-٣٠٧.

(١٣٧) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٣٧٨/١، والإنصاف ٣٤٣/٥.

(١٣٨) رواه ابن ماجه في "سننه". كتاب: الأحكام. باب: عطية المرأة بغير إذن زوجها. برقم: ٢٣٨٩، والطحاوي في "شرح معاني الآثار". كتاب: الزيادات. باب: حكم المرأة في مالها. ٣٥١/٤، وصححه الألباني في "صحيح سنن ابن ماجه". برقم: ١٩٤٩.

(١٣٩) رواه الإمام أحمد في "مسنده" ٢٢١/٢، وأبوداود في "سننه". كتاب: البيوع والإجارات. باب: في عطية المرأة بغير إذن زوجها. برقم: ٣٥٤٦، والنسائي في "سننه". كتاب: العمرى. باب: عطية المرأة بغير إذن زوجها. ٢٧٨/٦. برقم: ٣٧٥٦، وابن ماجه في "سننه". كتاب: الأحكام. باب: عطية المرأة بغير إذن زوجها. برقم: ٢٤١٧، والحاكم في "مستدركه". كتاب: البيوع ٤٧/٢، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في "صحيح سنن ابن ماجه". برقم: ١٩٤٨.

فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بعدم جواز تصرف المرأة في مالها بغير إذن زوجها، ولو فعلت لكانت مفتاتة عليه(١٤٠).

٣-قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها"(١٤١).

فالرسول صلى الله عليه وسلم اشترط إذن الزوج لنفاذ تصرف الزوجة.

فهذا ونحوه يدل على أن الزوجة تعتبر مفتاة على زوجها إذا هي تبرعت وأعطت من مالها بغير إذن زوجها(١٤٢).

المطلب الرابع: الافتيات على غير الإمام في الأحوال العادية

ويحتوي على فرعين:

الفرع الأول: افتيات الضيف على رب البيت.

قد يفتات الضيف على رب المنزل، ويقع في التعدي، وله صور:

فالضيف الذي بين يديه خِوان الطعام لا يمكنه بحالٍ صرف الطعام إلى غير من قدم لهم، وليس له من إذن في ذلك، فيكون إقدامه على مناولة الطعام لغير

---

(١٤٠) انظر: الإشراف للقاضي عبدالوهاب ١٦/٢.

(١٤١) رواه الإمام أحمد في "مسنده" ١٧٩/٢، ١٨٤، ٢٠٧، وأبوداود في "سننه". كتاب: البيوع والإجارات. باب: في عطية المرأة بغير إذن زوجها. برقم: ٣٥٤٧، والنسائي في "سننه". كتاب الزكاة. باب: عطية المرأة بغير إذن زوجها. ٦٥/٥. برقم: ٢٥٤٠، وفي كتاب: العمرى. باب: عطية المرأة بغير إذن زوجها. ٢٧٨/٦. برقم: ٣٧٥٧، وصححه الألباني في "صحيح سنن أبي داود". ٣٨٥/٢.

(١٤٢) وهناك قول ثان في المسألة، وهو: أن للزوجة الرشيدة التصرف في مالها كله بالتبرع والمعاوضة، ولا يشترط إذن الزوج في ذلك. وبه قال الحنفية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة. وعلى هذا الرأي لا يتأتى من الزوجة الافتيات على زوجها إذا هي تبرعت من مالها. انظر: شرح معاني الآثار ٣٥٤/٤، ومغني المحتاج ١٧٠/٢، والإنصاف ٣٤٢/٥. وعلى قول الجمهور لا وجه لتحديد المنع بما زاد على الثلث، فليس فيه توقيف، ولا عليه دليل، ثم إن القول بجواز تبرعها بالثلث من مالها يؤدي إلى القول بجواز تصرفها بالثلث وبما زاد عليه، وهذا يؤدي إلى التبرع بجميع مالها. والله أعلم.

أصحابه افتياتاً على رب المنزل المضيف.

وكذلك الضيف الذي بين يديه خوان الطعام ليس له أن يقدم للسائل ويصرف له شيئاً من الطعام دون إذن صاحب البيت، ومن غير أن يكون بينهما من المباسطة ما يسمح بمثل هذا التصرف.

وأيضاً المدعو مع غيره إلى وليمة مثلاً، ليس له أخذ شيء من الطعام دون إذن من صاحب الدعوة، فإن ذلك منه يعد افتياتاً على الذي دعاه.

قال ابن عابدين شارحاً كلام الحصكفي في الدر المختار: "قوله: "ليس لأهل خوان مناولة أهل خوان آخر"، ولو ناول من معه على خوانه لا بأس به...

قوله: "ولا إعطاء سائل"هو ليس خاصاً بأهل الأخونة، بل مطلق الضيف، فهو تعميم بعد تخصيص.

أما أهل الأخونة فإنه قد خص كل قوم بطعام أذن لهم فيه، فإذا أطعم أهل خوان آخر فقد أباحه لغير من أباح لهم المضيف، وفيه إضرار بجماعته؛ لأن حقهم قد تعلق به بإباحة رب المنزل إياهم، وربما يكون الطعام لا يكفيهم، ففي إطعام أهل الخوان الثاني تصرف في مال غيره بغير إذنه وإضرار برفقته.

فبالنظر إلى الشق الأول: لو كان بينه وبين رب المنزل مباسطة بحيث يسوغ له إطعام طعامه بغير إذنه جاز له إطعام أهل الخوان الثاني، وبالنظر لحق رفقائه: لايجوز، وأما إطعام أهل خوانه فجائز؛ لأن رب المنزل أباحه لهم.

وأما إعطاء السائل فإنه افتيات على رب المنزل، فلا يجوز إلا إذا كان بينهما مباسطة بحيث يعلم أنه يرضى بتصرفه في ماله، كما قال تعالى: ﴿أَوۡ صَدِيقِكُمۡ﴾النور: ٦١، فإنه ذُكر في تفسيره أن معناه –والله أعلم– له أن يدخل

دار صديقه ويضيف من طعامه بغير إذنه إذا وثق برضاه بذلك، فإطعام من ذكر بالأولى "[143].

وشبيه بذلك ما قاله البهوتي شارحاً كلام الحجاوي في الإقناع: "ويحرم أخذ طعام"من الوليمة أو غيرها "بغير إذن صاحبه" لما فيه من الافتيات عليه، "فإن علم "الآخذ "بقرينة رضاه "أي: رب الطعام "ففي الترغيب يكره"[144].

وهذا يدل على أن الشخص الذي لا ولاية له ولا إذن يكون مفتاتاً على من أضافه بما يُقْدِم عليه من تصرف.

إلا أن هذا التصرف من الضيف لا يعدو أن يكون مجرد تعدٍّ يسير، ربما ينعكس دماثة في أخلاق الضيف، وبالتالي لا تأثير له على إباحة ما قد تم من تقديم الطعام، أو تأثيم صاحبه ما لم يكن قاصداً الإضرار بصاحب المنزل.

ومع هذا فقد يؤدي هذا التصرف وما يشاكله إلى أذية المضيف وربما ترك في نفسه شيئاً من الضيق تجاه ضيفه، من أجل ذلك عد هذا الفعل افتياتاً عليه.

الفرع الثاني: افتيات الرقيق على السيد.

يفتات الرقيق على سيده إذا أكل دون إذنه لا سيما إذا لم يمنعه ما وجب له.

قال البهوتي: "ولا يأكل" الرقيق "بلا إذنه" أي السيد؛ لما فيه من الافتيات عليه، لكن إن منعه ما وجب له فله أخذ قدره بالمعروف "[145].

---

[143] (١٤٣) حاشية ابن عابدين ٨/٤٩٩-٥٠٠.

[144] (١٤٤) كشاف القناع ٥/١٦٩.

[145] (١٤٥) المصدر نفسه ٥/٤٨٩.

الخاتمة

تمخضت دراسة هذا البحث: الافتيات على غير الإمام عن بعض النتائج، التي سيكون لها بإذن الله عند تطبيقها أثر ظاهر في ضبط ممارسة التصرفات ومعرف حدود الصلاحيات، وحسن الأداء على أكفأ وجه.

ويمكن تقسيم نتائج البحث إلى قسمين:

القسم الأول: النتائج المتعلقة بالجانب التأصيلي.

ومن أهم تلك النتائج:

١-يطلق الافتيات على معنى السبق إلى الشيء دون ائتمار من حقه أن يؤتمر فيه، كما يطلق أيضاً على معنى التعدي على حق من له حق بفعله عنه دون استئذانه.

٢-يعتبر الافتيات نوعاً من أنواع التعدي وجزءاً منه، وهو أحد مشمولاته، ويشترك مع الفضالة في أن كلاً منهما يتصرف من غير مَن حقه أن يستأذن، ويفترق عنها في أن المفتات يسبق غيره بتصرف كان عليه أن يستأذن ممن ينبغي له استئذانه، بخلاف الفضولي فهو من يشتغل بما لا يعنيه.

٣-الأساس الفقهي الذي يفهم في إطاره الافتيات على غير الإمام، هي تلك التصرفات الصادرة من المكلفين، سواء أكانت متعلقة بالولايات أم بغيرها، أو تلك التصرفات المأذون فيها ابتداءً، لكن لا يُمَكَّن منها إلا بولاية خاصة أو إذن يحدد التمكين من غير أن تتجاوز.

٤-يمكن حصر حكم الافتيات على غير الإمام في دائرة الحرمة أو الكراهة؛ لأنه تعد على حق من هو الأولى.

٥-ينعكس حكم الافتيات على غير الإمام على التصرفات إمضاءً وإلغاء، أو صحة وفساداً، فيوجد من تصرفات المفتات ما يقع صحيحاً مثبتاً ماضياً، ويوجد منها ما يقع باطلاً لاغياً ، ويوجد منها ما يجري فيه الاختلاف بين الإمضاء والإلغاء.

٦-لا يكتمل التصور التام للافتيات إلا بعد تحليله إلى عناصر ثلاثة تعتبر بمثابة الأركان له، وهي: المفتات، والمفتات عليه، وموضوع الافتيات.

٧-لا يخلو الافتيات من أسباب أدت إليه، سواء أكانت كامنة خلف المفتات أم في المفتات عليه أم في التصرف المفتات به.

٨-يؤثر حكم الافتيات على الشخص المفتات، فلا يخلو افتيات من جلب مؤاخذة لصاحبه، لكنها مؤاخذة تختلف باختلاف طبيعة الافتيات وسببه وآثاره.

القسم الثاني: النتائج المتعلقة بالجانب التطبيقي.

ومن أهم تلك النتائج:

٩-إنْ بادر أجنبي وصلى الجنازة بغير إذن الولي صحت صلاته؛ لأنه ليس فيها كبير افتيات تشح به الأنفس.

١٠-لا يرفع مصلى لرجل فرش له في مكان في ال مسجد؛ لأن فيه افتياتاً على صاحبه وربما أفضى إلى الخصومة.

١١- تكون الزكاة محلاً للافتيات على غير الإمام في حالة ما إذا كان المال وديعة عند شخص آخر، فقام هذا الشخص بتزكيته من غير إذن صاحبه.

١٢- يكون الشخص المستأجر للعين مفتاتاً على من أجره تلك العين، إذا

قام بدوره بتأجيرها لشخص آخر بدون إذن مالك تلك العين.

١٣- إن الشريك في شركة الأملاك، ليس مأذوناً له في التصرف في ملك صاحبه، ولا ولاية له على ذلك، وأي تصرف منفرد من أحد الشريكين يقع افتياتاً على الشريك الآخر.

١٤- لا يجوز للمستعير أن يعير غيره بغير إذن المالك، ولو فعل ذلك لكان مفتاتاً عليه.

١٥- الأب هو أحق الأولياء على الإطلاق في تزويج ابنته البكر، وليس لغيره أن يتقدم عليه، وعلى هذا فمن افتات عليه بتزويج ابنته دون إذن أو مشورة فالنكاح يقع باطلاً إذا تمسك بحقه قبل أن يجيزه بعد ذلك إن شاء.

١٦- المرأة الثيب الكبيرة لا تزوج إلا برضاها بالاتفاق، ومن زوجها بغير رضاها فقد افتات عليها؛ لأنه لم يلتزم بالحدود التي تنتهي إليها ولايته.

١٧- عندما تقوم الزوجة بإدخال من يطؤون فراش الزوج من غير أن تستأذنه في ذلك، فإنها تكون قد افتاتت على زوجها.

١٨- الضيف الذي بين يديه خِوان الطعام لا يمكنه بحالٍ صرف الطعام إلى غير من قدم لهم، وليس له من إذن في ذلك، فيكون إقدامه على مناولة الطعام لغير أصحابه افتياتاً على رب المنزل المضيف.

هذا ما تيسر إيراده في هذا البحث، والله تعالى وحده المسئول أن يرزقنا الإخلاص وحسن الاتباع، والصواب في القول والعمل.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا وحبيبنا محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه أجمعين.